

مفهوم الاستمداد الأصولي، عرض وتأصيل

**The concept of Fiqh Fundamentals derivation
(Presentation and rooting)**خالد محمد شريف^{1*}، أ.د. قذافي عزات الغناني²¹ جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، (الإمارات)

U19104121@sharjah.ac.ae

² جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (الإمارات)

kalghananim@sharjah.ac.ae

تاريخ الاستلام: 2022/05/22 تاريخ القبول: 2022/10/19 تاريخ النشر: 2022/12/30

ملخص:

يعد الاستمداد في العلوم من أهم ما يحدد مصادرها ويبين حقائقها، وجاءت هذه الدراسة مبينة لمفهوم الاستمداد الأصولي بأنواعه، كاشفة عن مصادر الاستمداد في علم أصول الفقه، ومبينة لأسبابه وضوابطه، وموضحة لمميزات الاستمداد وعيوبه في محاولة لتأصيل هذا المفهوم المهم في علم أصول الفقه.

واعتمد البحث في تأصيله لمفهوم الاستمداد الأصولي على المنهج الوصفي التحليلي؛ وذلك بوصف الاستمداد الأصولي وتحديد أنواعه، وتحليل هذه الأنواع وتوزيعها على فروع البحث؛ لتحقيق الأهداف التي من أهمها: تغطية الجانب التأصيلي لمصطلح الاستمداد الأصولي، وأن الالتزام بالضوابط الاستمدادية يؤدي إلى الاستفادة القصوى من علم الأصول.

الكلمات المفتاحية: الفقه، أصول الفقه، الاستمداد الأصولي، استمداد أصول الفقه.

* المؤلف المرسل

Abstract:

Derivation in the sciences is one of the most important things that identify its sources and show its facts. This study came to explain the concept of fundamentalist borrowing of all kinds, revealing the sources of derivation in the science of jurisprudence, explaining its causes and controls, and clarifying the advantages and disadvantages of derivation in an attempt to root this critical concept in the science of jurisprudence.

The research relied on the descriptive-analytical approach to rooting the concept of fundamentalist derivation. By describing fundamental derivation and identifying its types, analyzing these types and distributing them to research branches; To achieve the goals, the most important of which are: Covering the fundamental aspect of the term fundamentalist derivation, which resulted in drawing an integrated picture for those wishing to become familiar with this important fundamentalist term. And that adherence to derivation controls leads to the maximum benefit from the Fundamentals science.

Keywords: Fiqh, Fiqh Fundamentals, Fundamentalism derivation, Fiqh Fundamentals derivation.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:
إن إشكالية نشأة العلوم وتكوّنها من الأمور التي نالت اهتمام الباحثين حسب تخصصاتهم، ولما كان هذا الموضوع يبحث في مجال استمداد العلوم جاء هذا البحث في حقل التخصص الأصولي بعنوان "مفهوم الاستمداد الأصولي، عرض وتأصيل".
أهمية البحث:

نظرا لما تتميز به منظومة التشريع الإسلامي وما يمتاز به علم أصول الفقه من كونه علما يضبط الاستدلال ويرسم مناهجه؛ كان من الأهمية بمكان تسليط الضوء على مصدر ذلك العلم والاطلاع على روافده وممداته التي تميزه عن غيره من العلوم وتجعل له كيانا مستقلا، وليس يقل عنه أهمية تأصيل الاستمداد الأصولي ورسم صورة متكاملة لجميع معالم ذلك الاستمداد.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في عدم وجود إطار يضم جوانب الاستمداد الأصولي بشكل شامل مما يعطي الناظر لموضوع الاستمداد الأصولي نظرة قاصرة عن موضوع بالغ الأهمية، والقصور إما من تفسير الاستمداد بمعنى قاصر أو من عدم تغطية النواحي المتعلقة بالاستمداد كأسبابه، ومصادره، وطرق الكشف عنها، ومميزاته وعيوبه، وهذا ما يتطلب إجابة على الأسئلة الآتية:

- ما هو مفهوم الاستمداد الأصولي، وما هي أنواعه؟
- ما هي مصادر الاستمداد الأصولي، وما هي طرق الكشف عنه؟
- ماهي أسباب الاستمداد الأصولي، وما هي ضوابطه؟
- ما هي مميزات الاستمداد الأصولي، وما هي عيوبه؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان ما يتعلق بالاستمداد الأصولي على الصعيد التأصيلي من عدة

محاور أهمها الآتي:

- 1- مفهوم الاستمداد الأصولي وأنواعه
- 2- مصادر الاستمداد الأصولي وطرق الكشف عنه
- 3- أسباب الاستمداد الأصولي وضوابطه
- 4- مميزات الاستمداد الأصولي وعيوبه

أسباب اختيار الموضوع:

- 1- عدم وجود دراسات مفردة متعلقة بجانب تأصيل الاستمداد الأصولي من حيث أسبابه وطرق الكشف عنه ومميزاته وعيوبه.
- 2- محاولة البحث عن معالم وأسس تأصيلية للاستمداد الأصولي لتسهيل الدراسة التطبيقية عليها.

البحوث السابقة: تنوعت البحوث والدراسات التي تناولت موضوع الاستمداد بشكل أو بآخر ولكن لم أجد -حسب اطلاعي- بحثاً مفرداً في تأصيل الاستمداد الأصولي من حيث أسبابه ومصادره وطرق الكشف عنه ومميزاته وعيوبه، وسأذكر أهم البحوث التي تطرقت للاستمداد الأصولي وأبين الفرق بينها وبين هذا البحث.

البحث الأول: البشير، ربا البشير، الفكر الأصولي الاستمداد والتدوين، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 1424هـ، 2003م، وهذا البحث غني بالمصادر والنقولات المتنوعة حول موضوع الاستمداد إلا أنه يفتقر إلى تحليل هذه النصوص، كما أنه لم يتطرق إلى تعريف الاستمداد فضلا عن متعلقاته، ولم يزد على ذكر المصادر الرئيسية الثلاثة لاستمداد علم أصول الفقه.

البحث الثاني: محيب، عبد الحميد، علم أصول الفقه وقضايا الاستناد والاستمداد، مجلة الواضحة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا، ع 2، 2004م، وقد أجاد الباحث في تقصي العلوم التي يستمد منها أصول الفقه وذكر وجه الصلة بينها وبين أصول الفقه، إلا أن الإضافة التي ينشدها هذا البحث هي التطرق إلى الاستمداد في داخل علم أصول الفقه، وذكر جوانب أخرى تأصيلية في مسألة الاستمداد الأصولي كالضوابط وطرق الكشف ومصادر الاستمداد.

البحث الثالث: شهيد، الحسان، التراث العلمي الإسلامي من الإمداد إلى الاستمداد دراسة في صلة أصول الفقه بالمنطق، الرابطة المحمدية للعلماء، العدد 43، 44، 2015م، وكانت حدود هذا البحث بيان العلاقة المنهجية بين علمي الأصول والمنطق على نحو معمق وتفصيلي، ولم يتطرق لغيره من العلوم المكونة لعلم أصول الفقه.

وقد تعددت البحوث التي كانت على هذه الشاكلة، وذلك بأن تتناول علما واحدا وترصد العلاقة بينه وبين علم أصول الفقه، أو ترصد الاستمداد في مصنف بعينه، ومثال الأول: حرب، أحمد حلمي، استمداد أصول الفقه من اللغة العربية وعلومها، مجلة الدراسات العربية، جامعة المنيا، كلية دار العلوم، ع 25، مج 1، 2012م، ومثال الثاني: الزهراني، إبراهيم بن صالح، استمداد أصول الفقه عند الإمام الشافعي دراسة استقرائية لكتاب الرسالة، مجلة القادسية في الآداب والعلوم التربوية، ع 4، مج 21، 2021م، الأمر الذي تطلب بحثا يجلي هذا المفهوم ويدرسه بشكل عام، بالإضافة لدراسة الجانب الداخلي من الاستمداد الأصولي، ودراسة الاستمداد من حيث أسبابه ومصادره وطرق الكشف عنه ومميزاته وعيوبه وهو ما حاول هذا البحث القيام به.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهجين الوصفي والتحليلي؛ وذلك من خلال وصف الاستمداد الأصولي وأنواعه وتحليلها للوصول إلى طرق الكشف والمصادر والمميزات والعيوب، ومحاولة وضع الضوابط له.

خطة البحث:

- المبحث الأول مفهوم الاستمداد الأصولي وأنواعه
- المبحث الثاني: مصادر الاستمداد الأصولي وطرق الكشف عنه
- المبحث الثالث: أسباب الاستمداد الأصولي وضوابطه
- المبحث الرابع: مميزات الاستمداد الأصولي وعيوبه
- الخاتمة: وتحتوي أهم النتائج والتوصيات.
- المصادر والمراجع.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول مفهوم الاستمداد الأصولي:

تصدى هذا المبحث لبيان مفهوم الاستمداد الأصولي وأنواعه من خلال مطلبه الآتين:

المطلب الأول: مفهوم الاستمداد الأصولي:

وسيتم بيان المفهوم في هذا المطلب عن طريق بيان معنى الاستمداد في اللغة والاصطلاح، ثم بتعريف علم أصول الفقه في اللغة والاصطلاح؛ ل يتم التوصل بعد ذلك لتعريف مصطلح الاستمداد الأصولي وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: معنى الاستمداد في اللغة والاصطلاح:

الاستمداد في اللغة:

الاستمداد هو طلب المداد أو طلب المدد⁽¹⁾، لأن من معاني صيغة استفعل الاستدعاء والطلب⁽²⁾، والمداد والمدد مصدران، يشتركان في معنى الزيادة⁽³⁾، أو الزيادة المتصلة⁽⁴⁾، وبالرجوع للأصل اللغوي يتبين رجوع الميم والبدال إلى "أصل واحد يدل على جر شيء في طول، واتصال شيء بشيء في استطالة"⁽⁵⁾، ولعل هذا الاشتراك حداً ببعض أن يذكروا بأن المداد هو المدد⁽⁶⁾، أو أن المدد مثل المداد⁽⁷⁾.

وقد اجتمعت الكلمتان في قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا لَكَلِمَتِ رَبِّي لَنَفَذَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنفَذَ كَلِمَتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا ﴾ [الكهف: 109]، أي: {لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا} للقلم الذي يكتب به {لِكَلِمَتِ رَبِّي لَنَفَذَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنفَذَ كَلِمَتِ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا} يقول: ولو زدنا بمثل ما فيه من المداد الذي يكتب به مداداً⁽⁸⁾.

الاستمداد في الاصطلاح:

والاستمداد إن كان المراد به طلب المدد فهو في اصطلاح الفقهاء يطلق غالباً ويراد به: العساكر التي تُلحق بالمغازي في سبيل الله⁽⁹⁾، وطلبها استمداد، وهذا التعريف هو أحد معاني المدد اللغوية التي مرت⁽¹⁰⁾.

ولم أقف على معنى اصطلاحى للمدد غير إمداد الجيوش الغازية الذي يذكره الفقهاء، ولا على استعمال للمداد بشكل معنى اصطلاحياً، والاستعمالات الموجودة في الكتب لا تخرج عن المعاني اللغوية للكلمة ولا يشكل أي منها معنى اصطلاحياً سوى ما مر من معنى المدد.

وفي العصور المتأخرة عند الحديث عن مقدمات العلوم ومبادئها بدأ التطرق للاستمداد يتخذ معنى اصطلاحياً ويعنون به: ما يكون مادة وجزءاً للعلم⁽¹¹⁾، أو ما يتوقف عليه تقومه⁽¹²⁾، وهذا ليس مختصاً بعلم الأصول، بل هو لجميع العلوم، فحين يتم التقديم لها يذكر بأن لها مبادئ عشرة أو مقدمات عشر، وهي مجموعة في الأبيات التي تقول:

مَنْ رَامَ فَنًّا فَلْيُقَدِّمَ أَوَّلًا ... علماً بجده وموضوعٍ تلا
وواضعٍ ونسبةٍ وما استمدَّ ... منه وفضله وحكمٍ يُعتمدُ
واسمٍ وما أفادَ والمسائل ... فتلك عشرٌ للمنى وسائل⁽¹³⁾

فعلى هذا يكون معنى استمداد العلوم هو: توقف العلم على معلومات سابق وجودها على وجود ذلك العلم عند أهلها؛ لتكون عوناً لهم على إتقان تدوين ذلك العلم⁽¹⁴⁾، وهذا مطرد في جميع العلوم إذ إن لكل فن استمداده وهو ما يتوقف عليه بناؤه، وتنبني به فروعه على أصوله ويكون مادة للعلم يتشكل منه، وتتضح به معالمه، ويكون منه تقومه وقوامه.

الفرع الثاني: معنى أصول الفقه:

لا بد من تعريف كلمتي (الأصول) و (الفقه) للتوصل إلى تعريف مصطلح (أصول الفقه). فالأصول جمع الأصل وله في اللغة عدة معان منها: أسفل الشيء، وقاعدته، وما يستند وجود الشيء عليه، ما يبني عليه غيره⁽¹⁵⁾.

وفي الاصطلاح يطلق على عدة معان منها: الدليل⁽¹⁶⁾، والرجحان⁽¹⁷⁾، والقاعدة المستمرة⁽¹⁸⁾، والصورة المقيس عليها⁽¹⁹⁾.

والفقه لغة: العلم بالشيء والفهم له وإدراكه، ثم اختص في العرف بعلم الشريعة⁽²⁰⁾.

وأما تعريف الفقه في الاصطلاح الذي تواضع عليه علماء الشريعة فقد بينه إمام الحرمين بأنه: العلم بالأحكام الشرعية⁽²¹⁾.

والواضح أن أكثر المتقدمين⁽²²⁾ يدورون حول تعريف الفقه بأنه العلم بالأحكام الشرعية ويقتصرون عليه على تفاوت بينهم في العبارات، والمتأخرون يضيفون قيوداً لاعتبارات واحترازات يذكرونها، إلا أنه عند إنعام النظر يمكن أن يقال: إنه لا داعي لهذه الإضافات "لأن المراد من الأحكام الفقهية، وهي لا تكون إلا كذلك"⁽²³⁾، أي: لا تكون إلا بالاستدلال ومن الأدلة التفصيلية، فيصح الحد بدونها⁽²⁴⁾.

وأما تعريف أصول الفقه باعتباره لقباً لفن مستقل فقد عرف الباقلاني أصول الفقه بأنها: العلوم التي هي أصول العلم بأحكام أفعال المكلفين⁽²⁵⁾.

والتعريف ينص على كون أصول الفقه مجموعة علوم وهذا ما يتجلى من واقع النسق الأصولي "باعتبار التكافؤ القائم بين العلم والمعرفة، فيكون القصد بالاصطلاح الوارد بصيغة الجمع مجموع المعارف التي يتشكل منها نسق الأصول"⁽²⁶⁾.

وبتعريف أصول الفقه تكون جميع مفردات الاستمداد الأصولي تم تعريفها إفراداً وتركيباً تمهيداً للتعريف بمصطلح الاستمداد الأصولي الذي هو موضوع الفرع القادم.

الفرع الثالث: تعريف الاستمداد الأصولي:

تعريف مصطلح الاستمداد الأصولي يقتضي النظر والبحث عن تعريفات سابقة له أو مشابهة، فمن التعريفات السابقة تعريف أمير بادشاه أنه: ما يكون مادة وجزءاً لعلم الأصول⁽²⁷⁾، وهذا التعريف على اختصاره وجودته لم يسلم من تعريف الشيء بنفسه⁽²⁸⁾.

وأما التعريفات المشابهة للاستمداد الأصولي فأقربها تعريف الاستمداد الفقهي، وقد عرفه عبد الرحمن بن فؤاد بأنه: الآليات العملية والأدوات المنهجية التي استثمر من خلالها الفقهاء كتباً في مذهب آخر للنسج على منوالها، وأحكاماً فقهية خلا المذهب من نقل فيها؛ لإضافتها ضمن أحكامه، وأقوالاً في المذهب لا تعرف في مذهبهم لنسبتها إليه⁽²⁹⁾.

وعليه فيكون التعريف المستنسخ من هذا التعريف للاستمداد الأصولي بأنه: الآليات العملية والأدوات المنهجية التي استثمر من خلالها الأصوليون كتباً في مذهب آخر للنسج على منوالها، وأحكاماً أصولية خلا المذهب من نقل فيها؛ لإضافتها ضمن أحكامه، وأقوالاً في المذهب لا تعرف في مذهبهم لنسبتها إليه.

وهذا التعريف وإن كان مرشداً للمعنى الاستمداد الأصولي وجيداً في بيان معناه لكنه لا يخلو

من ملاحظات:

1- ليس هذا التعريف على نسق التعاريف التي يمكن التحاكم إليها في ضبط ما يمكن عده

استمداداً مما عده.

2- اقتصاره على نوعين من أنواع الاستمداد وهما مناهج الكتب، والأحكام التي خلت منها

المذاهب.

3- حصر التعريف في الجانب المذهبي، وحصر العمل الاستمدادي في الاستمداد من المذاهب المخالفة.

وربما أراد صاحب التعريف الاقتصار على ما كان يرغب في التأليف فيه وحسب⁽³⁰⁾.

وفي إطار محاولة لتعريف الاستمداد الأصولي يوضح محمد حايلا بأنه: آلية علمية وأداة منهجية يستثمر من خلالها علماء هذا الفن مواد محققة في أنساق أخرى، باعتبارها أصولاً إجرائية في تحقيق ظواهر الخطاب الشرعي⁽³¹⁾.

وهذا التعريف أجود من سابقه، لكنه اقتصر على الاستمداد من خارج الفن فقط، ولم يتطرق إلى الاستمداد في مناهج التأليف أو الاستمداد بين الأصوليين أنفسهم.

وفي محاولة لصياغة تعريف يشمل جميع أنواع الاستمداد الأصولي يمكن أن يقال إن الاستمداد الأصولي هو: ما استفيد من المعارف والمناهج في بناء علم أصول الفقه. وبيانه على النحو التالي:

ما استفيد: إشارة إلى الاستمداد وهو عام سواء كان من خارج علم الأصول، أو من داخل علم الأصول.

من المعارف: يشمل المسائل العلمية سواء كانت مسألة مفردة أو باباً من علم معين. والمناهج: المقصود بها مناهج التأليف وترتيب الأبواب الأصولية، أو حتى مناهج الاستنباط. في بناء علم أصول الفقه: والمعنى تكوين علم أصول الفقه في بدايته أصالة، أو بعد تكونه إكمالاً وتتميمًا.

المطلب الثاني: أنواع الاستمداد الأصولي:

إن الحديث عن أنواع الاستمداد الأصولي يتطلب النظر في الاعتبار الذي سيتم تقسيم هذه الأنواع عليه؛ إذ إن الأنواع ستختلف لا محالة باختلاف زاوية النظر التي ينظر منها إلى الاستمداد، ولعل أنسب اعتبار لذلك هو النظر إلى علم الأصول من حيث تشكله وتكوينه، فهو بالنظر إلى غيره من العلوم يعتبر علماً مستقلاً يتداخل مع غيره من العلوم ويمتاز عنها، وهو في نفسه قابل للتطور والتأثر والنمو؛ فعلى هذا الاعتبار يمكن تقسيمه إلى نوعين:

النوع الأول: هو استمداد علم الأصول بشكل يجعله علما مستقلا عن غيره من العلوم، وهذا النوع يمكن أن يسمى بالاستمداد الأصلي، أو استمداد علم أصول الفقه؛ لأنه يتعلق بعلم الأصول وغيره من العلوم.

النوع الثاني: هو الاستمداد من داخل علم أصول الفقه نفسه ويمكن أن يسمى بالاستمداد التبعي، أو الاستمداد في علم أصول الفقه، وفيما يأتي بيان هذين النوعين على وجه التفصيل:

النوع الأول: استمداد علم أصول الفقه أو الاستمداد الأصلي:

إن النظر في مباحث علم أصول الفقه، وطريقة عرض تلك المباحث، والعلوم التي تتوقف عليها المعرفة بعلم أصول الفقه كل ذلك يرشد إلى ما يسمى بالاستمداد الأصولي، وهذه الخطوات من الأهمية بمكان؛ فإن "على كل من يحاول الخوض في فن من فنون العلوم أن يحيط بالمقصود منه وبالمواد التي منها يستمد ذلك الفن"⁽³²⁾؛ ولئن كانت قسمة العلوم العقلية والنقلية ثلاثية: ما بين عقلي محض، ونقل محض، ومزدوج منهما فإن من أشرفها "ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل؛ فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد"⁽³³⁾.

إن النظر فيما وصل إلى المكتبة الأصولية من المصنفات يساعد على القول بأن أول من أثار مسألة استمداد علم أصول الفقه هو الإمام الجويني في برهانه⁽³⁴⁾، وتابعه في ذلك الإمام الغزالي⁽³⁵⁾ في بيان أن مادة أصول الفقه هي الكلام والعربية والفقه، وقد لا يكون هذا منهم على سبيل الحصر؛ إنما هو على سبيل الغالب والمعظم؛ وهذا يوضحه ذكرهم مباحث من علوم آخر ليست من هذه العلوم الثلاثة كالحديث عن الرواة وما يتعلق بالحديث ودرجاته⁽³⁶⁾، والظاهر أنهم يرونها تندرج أو تتفرع عن أحد هذه العلوم الثلاثة بوجه من الوجوه.

والحاصل أن تكوّن مادة علم أصول الفقه بالنظر في استمدادها الأصلي كان من علوم أخرى ساهمت - على تفاوت بينها - في تكوين مادة علم أصول الفقه لتمنحه استقلالاً بين العلوم بعد ذلك، ولتكتسب هي مصدريتها لأصول الفقه من هذا الاعتبار، وتكون من ممدات علم الأصول، ويكون علم أصول الفقه مستمداً منها، وهذا يفضي إلى الحديث عن هذه العلوم وهذه المصادر التي شكلت علم أصول الفقه وهي على النحو الآتي:-

المصدر الأول: علم الكلام:

علم الكلام هو علم يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية المبنية على التوحيد بالأدلة العقلية والرد على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السلف وأهل السنة⁽³⁷⁾، ويسمى علم أصول الدين أو علم التوحيد أو الإلهيات، واستمداد أصول الفقه منه على عدة أوجه منها:

1- تعلق موضوعه بإثبات ربوبية الله تعالى ووحدانيته، وإثبات الرسالات عامة ورسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم خاصة ليكون الخطاب بهما تشريعا ودليلا من ضمن أدلة الفقه الإجمالية التي هي موضوع أصول الفقه⁽³⁸⁾، فهذا الوجه لبيان حاجة علم الكلام الذي هو أصل العلوم كلها إلى علم أصول الفقه.

2- الحاجة إليه في إثبات وجود إله ووحدانيته، وإرساله للرسول وتأييدهم بالمعجزات ودلالة العقل على صدقهم، وبعد تصديق العقل المرشد للنبي يتنحى للاعتراف والتسليم بما يأتي منه مما يقوله في الله واليوم الآخر مما يستقل العقل بدركه ولا يقضي أيضا باستحالاته⁽³⁹⁾، فتثبت حجية الأدلة تبعاً لما جاء عن الرسول فهو مصدرها؛ فكان هذا الوجه مبينا حاجة علم الأصول إلى علم الكلام الذي به تثبت حجية المصادر الشرعية.

3- حاجة علم الأصول إلى التمييز بين العلم، والظن، والحجة، والبرهان، والدليل، والأمانة، والنظر، وهذه الألفاظ متداولة في أصول الفقه، ولا بد من معرفتها فيه، وهي لا تعلم معانيها إلا من أصول الدين⁽⁴⁰⁾.

4- علم الأصول يتوقف على مقدمات يحتاجها الأصولي وهذه المقدمات بعضها مستمد من علم الكلام كمسألة الحاكم: أهو الشرع أم العقل؟، ومسألة صواب المجتهد وخطئه، وجواز خلو الزمان عن مجتهد وغيرها⁽⁴¹⁾، وهذا التعلق الاستمدادي ليس لصلب علم الأصول بل لمقدماته.

المصدر الثاني: اللغة العربية:

إن الاستدلال بالقرآن والسنة - وهو موضوع علم الأصول - متوقف على فهم الكتاب والسنة الذين هما أصلا التشريع⁽⁴²⁾، وقد نزلت بلغة العرب في المعاني والأساليب والمقاصد، فصار لزاما على المتصدي لفهمها والمتطلب للدلالة لهما استنباطا للأحكام على وجهها أن يعرف هذه اللغة ويعرف أساليب أهلها، وقصودهم من جملها، وعباراتها أمرا، ونهيا، وعموما، وخصوصا، وإجمالا وتبيننا وغير ذلك من الأساليب ومقاصد الكلام⁽⁴³⁾.

والكتاب ناطق بهذه الحقيقة على جلائها في عدة مواضع منها قوله تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الزخرف:3]، وعن بيان السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم يقول تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [إبراهيم:4]، وهو صلى الله عليه وسلم الموكول إليه أمر التبليغ والبيان ﴿ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل:44].

ويبدو من تتبع مقالات الأصوليين في تصانيفهم أنهم أولو مباحث اللغة حجما كبيرا من الاهتمام وكان استمدادهم من اللغة واضحا لا خلاف فيه مما يدفع للقول بأن غالب مواد أصول الفقه هي قواعد ناشئة عن الألفاظ العربية وما يعرض لها⁽⁴⁴⁾، ومما لا يعرفه غير أهل العربية من موضوعاتها من جهة الحقيقة والجزاز والعموم والاطلاق والتقييد والاختصاص والإشارة والتنبيه والإيماء⁽⁴⁵⁾.

ولا يخفى اتساع لغة العرب وتشعب طرق البحث في كلامها لكن الجدير بالاهتمام هو تدقيق نظر الأصوليين في فهم أشياء من كلام العرب وتوصلهم إلى معارف لم يتوصل إليها اللغويون والنحاة؛ وذلك أنهم يتوصلون إليها باستقراء خاص وأدلة خاصة تزيد على استقراء اللغويين⁽⁴⁶⁾، وهذا يؤكد استقلالية علم أصول الفقه عن مصادره والعلوم التي أمدته، فهو وإن استمد منها بعض مادته فقد صيرها خادمة لمقصده الذي هو من أجله، وهي بعد صدورها من أمهاتها وورودها علم الأصول أضحت ضمن نسقه العام الذي يتميز عن غيره من العلوم.

ولقد أحسن الشافعي رحمه الله غاية الإحسان في استمداد ما يحتاجه الأصولي من علم اللغة فقد جلي عن الجانب الأغمض من طرائق العرب؛ لأن أهل الفن الذين هم أهل اللغة والمختصون بعلمها نحو وتصريفا وبيانا ومعاني، والمختصون بالاشتقاق ومفردات اللغة والأخبار المنقولة عن العرب لمقتضيات الأحوال كل هؤلاء قد بسطوا علومهم في مضامها⁽⁴⁷⁾، لكن البحث الأصولي يجلي ما يحتاجه منها أو قد يزيد عليه؛ ليستثمره في الغاية التي من أجلها وضع علم الأصول.

المصدر الثالث: الفقه⁽⁴⁸⁾.

ويطلق على هذا المصدر الأحكام الشرعية⁽⁴⁹⁾، أو تصور الأحكام⁽⁵⁰⁾، والمراد هنا متقارب؛ لأن من أطلق الفقه عرفه بأنه العلم بأحكام التكليف⁽⁵¹⁾، ويقصدون بها معرفة الأحكام من حيث الجملة لا معرفة جزئيات المسائل وآحاد الأحكام، والتصور المراد هو الذي يمكن الأصولي من إيضاح المسائل بضرب الأمثلة وذكر الشواهد، ويؤهله للنظر والاستدلال⁽⁵²⁾، وذلك لأن قصد الأصولي متجه إلى معرفة كيفية استنباط الأحكام من الأدلة، وهذا متوقف على تصور الأحكام⁽⁵³⁾ لا على تصديقها⁽⁵⁴⁾؛ لأن التصديق بما من مسائل الفقه، والفقه يتوقف على الأصول فلو استمد منه لزم الدور وهو ممتنع⁽⁵⁵⁾، فمسائل الفقه بهذا الاعتبار الذي هو آحاد المسائل إنما تثبت من أدلتها التفصيلية⁽⁵⁶⁾ وليس هذا شأن الأصولي وإنما هو من عمل الفقيه، وهنا يرجع إلى تحكيم المقصد والغاية من كل علم في منع تداخل العلوم وتحديد وظائف كل منها.

والفقه غاية لعلم أصول الفقه؛ لأن الغاية من أصول الفقه صحة الاستنباط ووضع قواعد ضابطة له عاصمة من الزلل في طريقه، وليس هذا إلا للوصول للأحكام الشرعية السديدة والفقه الصحيح، فكان علم الأصول من علوم الآلات بالنسبة للفقه، وكان الفقه من غايات أصول الفقه⁽⁵⁷⁾ وعلم الفقه متعلق بأفعال المكلفين، وأحكامه شرعها المولى الحكيم سبحانه وتعالى لمصالحهم في معادهم ومعاشهم، وقد بعث الله رسله عليهم السلام ليُعرفوا عباده بأحكام هذه الأفعال حلا وحرمة ووجوباً وندباً وكرهية؛ فيوصلوهم بتهديبها إلى العلم بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله⁽⁵⁸⁾، وهو الغاية العظمى والمقصود الأكبر.

ولاستمداد الأصول من الفقه وجوه عدة:

الوجه الأول: أن الفقه مادة للأصول حيث إن أصول الفقه هي أدلته، والفقه مدلولها، ولا يتصور الدليل من غير مدلول⁽⁵⁹⁾.

والوجه الثاني: أن معرفة أصول الفقه متوقفة على معرفة الفقه؛ لأنه من المحال معرفة كونها أصولاً للفقه دون تصور للفقه، فهو مضاف إلى معرفة إضافة حقيقية فكان لزاماً أن يتعرف بها؛ ولأنه مركب والعلم به متوقف على العلم بمفرداته بالضرورة⁽⁶⁰⁾.

الوجه الثالث: كون الفقه مادة الأصول على الحقيقة؛ لدخوله في أجزائه وحقيقته لأن المادة قسمان:-
القسم الأول: مادة إسنادية وهي المستندة إلى الدليل كعلم الكلام بالنسبة للأصول؛ لأنه يعلم أصول الفقه وإن لم يعلم علم الكلام، وكذلك العربية⁽⁶¹⁾، واستمداد الأصول منهما استمداد إسنادي.

القسم الثاني: مادة مقومة داخلية في أجزاء الشيء وحقيقته كالفقه بالنسبة لعلم الأصول⁽⁶²⁾؛ فإنه لا يمكن تصويره بدونها، وعلى هذا الاعتبار فإن استمداد الأصول من الفقه استمداد مقوم.

إن النظر الاستمدادي لعلم الأصول من الفقه يجر إلى سؤال عن العلاقة بين الفقه والأصول من حيث نشأة كل منهما، والمعلوم أن التدوين الفقهي سابق للتدوين الأصولي مع أن النظر إلى بنية كل منهما يقتضي عد الفقه نتاجاً للأصول من الناحية الإجرائية⁽⁶³⁾، لكن الواقع التشريعي للفقه الإسلامي، وطبيعة خطاب الشارع للمكلفين في عصر التشريع يرشدان إلى أن الفقه والأصول متزامنين في نشأة كل منهما في عصر التشريع، وإنما الحديث الاستمدادي هو من حيث الصناعة العلمية لعلم الأصول وتكوينه لا من حيث النشأة.

لم يكن من الخفي امتزاج الفقه بالأصول في التدوين الفقهي على تفاوت في نسبة ذلك المزج من تأليف لآخر، ومن مدرسة لأخرى وذلك حسب الهدف والقصد من كل تصنيف، فيرى الجويني أن الأصولي حسبه أن يكتفي بأمثلة من الفقه يتمثل بها في كل باب من أصول الفقه⁽⁶⁴⁾، ليأتي الأبياري بعده مبيناً أن الأمثلة الفقهية - وإن كانت معينة على الفهم - لا حاجة لها⁽⁶⁵⁾، ويُشكل على هذا المسلك أن الرسالة الشافعية المؤسسة مشحونة بالأمثلة الفقهية، والجواب أن المثال إنما دعت الحاجة إليه للتفهم والإيضاح، ومقام التأسيس الذي تصدت له الرسالة اقتضى الإكثار من الأمثلة الموضحة تارة والمدللة تارة أخرى؛ فكانت الرسالة على صورتها مؤدية لفرض الوقت على وجهه، ممهدة طريق الأصول، واضعة لأساسه المتين في تلبية للحاجة التأسيسية، وتجلية للمادة التأصيلية.

المصدر الرابع: التفسير وأصوله:

التفسير هو: علم يعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيه محمد ﷺ وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه⁽⁶⁶⁾، وأصول التفسير هي: الأسس والمقدمات العلمية التي تعين على فهم القرآن، وكيفية التعامل مع ما يقع في فهمه من الاختلاف⁽⁶⁷⁾.

والغاية من العلم تفيد في تحديد مباحثه وما هو منه وما هو أجنبي عنه، ومعلوم أن الغاية من التفسير هو فهم كلام الله تعالى، فعلى هذا تكون الغاية من علم أصول التفسير هي ضبط التفسير بقواعد سليمة⁽⁶⁸⁾، ومناهج عاصمة عن الزلل في فهم كلام الله سبحانه وتعالى.

والمتصدي لل تفسير إنما يُعمل فن أصول التفسير في فهم كلام الله تعالى دون تقييد بأحكام اعتقادية أو عملية، ولا خبرية كالتقصص وأخبار السابقين أو إنشائية كالأوامر والنواهي، بل ساحتها القرآن بأكمله فهو عام من هذا الوجه، بخلاف علم أصول الفقه الذي يعنى بأحكام الفقه العملية فحسب، فهو خاص بهذا الاعتبار، وأما من حيث الحدود فإن أصول التفسير لا يتجاوز القرآن الكريم الذي هو دليل من الأدلة الإجمالية في علم أصول الفقه فيكون ميدان أصول الفقه أشمل بضم مصادر التشريع الأخرى كالسنة والإجماع والقياس وغيرها، والحاصل أن بين العلمين عموماً وخصوصاً متبادلاً بحسب الاعتبار.

وهذا التداخل بين العلمين يجعل تحديد العلم المستمد من الآخر فيه نوع إشكال مع التسليم بمباحث مشتركة بين العلمين ليست هي مثار الإشكال، بيد أن أسبقية تدوين أصول الفقه على أصول التفسير قد ترشد إلى القول بأن علم أصول التفسير في بعض مباحثه مستمد من علم أصول الفقه وهذا يجليه نص للطبري في مقدمة تفسيره عند الحديث عن لغة العرب وموافقة القرآن لطرائقها ومعانيها قائلاً: فين - إذ كان موجوداً في كلام العرب الإيجاز والاختصار، والاحتذاء بالإخفاء من الإظهار، وبالقلة من الإكثار في بعض الأحوال، واستعمال الإطالة والإكثار، والترداد والتكرار، وإظهار المعاني بالأسماء دون الكناية عنها، والإسرار في بعض الأوقات، والخبر عن الخاص في المراد بالعام الظاهر، وعن العام في المراد بالخاص الظاهر، وعن الكناية والمراد منه المصرح، وعن الصفة والمراد الموصوف، وعن الموصوف والمراد الصفة، وتقديم ما هو في المعنى مؤخر، وتأخير ما هو في المعنى مقدم، والاكتفاء ببعض من بعض، وبما يظهر عما يحذف، وإظهار ما حظه الحذف - أن يكون ما في كتاب الله المنزل على نبيه محمد ﷺ من ذلك، في كل ذلك له نظيراً، وله مثلاً وشبيهاً⁽⁶⁹⁾ ا.هـ، وهذا النص قريب منه ما جاء في الرسالة الشافعية بقوله: فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها... إلى قوله: فتكلف القول في علمها تكلف ما يجهل بعضه⁽⁷⁰⁾ ا.هـ، إن المقارنة بين النصين ترشد إلى أن الطبري يقتبس من الرسالة نصحها ويجذو حذوها وكأنه يقول إن أصول التفسير لعلم التفسير هو كأصول الفقه لعلم الفقه فمنهج التعامل مع النصوص واحد وهو بهذا يستمد المنهج الأصولي من هذا الجانب في التفسير، والحاصل أن النظر يفرضي إلى القول بأن علم أصول الفقه من استمدادات علم التفسير⁽⁷¹⁾، على أن طريقة تناول المباحث المشتركة تختلف بين العلمين بحسب المقصود من

كل منهما كمباحث النسخ والقراءات الشاذة وغيرها من المسائل، فعلى سبيل المثال مبحث النسخ يتناول في الأصول من حيث شروطه والفرق بينه وبين التخصيص، بينما يتناوله المفسرون من حيث جواز وقوعه في القرآن وما يدخل في النسخ من مباحث الكتاب⁽⁷²⁾.

إن اشتراك المباحث بين العلمين وعدم الفصل عند البعض بين حدودها دفع بعض المفسرين كأبي حيان إلى دعوة المفسرين عدم الخوض في تفاصيل علوم ليست هي من صلب التفسير كمباحث أصول الفقه وغيرها من العلوم وإنما أن تؤخذ كمسلمات في علم التفسير دون استدلال عليها⁽⁷³⁾، وهذا إنما يرجع إلى ضبط مسألة الاستمداد ومهام كل علم.

المصدر الخامس: علم الحديث:

والمقصود بهذا العلم معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى معرفة حال الراوي والمروي⁽⁷⁴⁾، وغايته ومقصوده معرفة الصحيح من غيره من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأما بخصوص نشأته النظرية فأقدم تدوين لبعض علوم المصطلح وتأسيس قواعده إنما هو في الرسالة الشافعية خاصة عند الحديث عن شروط الحديث الصحيح⁽⁷⁵⁾، فقد تضمن كلامه فيها "جميع الشروط المتفق عليها بين أهل الحديث في حد من تقبل روايته"⁽⁷⁶⁾، فهو أول من أبان عن علوم المصطلح إبانة واضحة⁽⁷⁷⁾، وهذا التصدي من الشافعي إنما هو لحاجة علم الاستنباط الذي هو علم الأصول لهذه المباحث التي هي من صميم علم المصطلح ومبادئه التي لم تكن مقررة بعد بين أصحابها من حيث التعقيد النظري، إذ لا يمكن التعامل مع الأصل الثاني من أصول التشريع الذي هو السنة النبوية إلا من خلال هذا العلم.

ويرى ابن أمير الحاج أن "تفاصيل مباحث السنة المذكورة في الأصول غير موجبة استمداده إياها من علم الحديث بل هي من مباحثه بالأصالة"⁽⁷⁸⁾، وهذا الكلام يطرد في التفاصيل الحديثية التي يتناولها الأصوليون وليست بذات ثمرة في البحث الحديثي كالترجيح باعتبار الإسناد أو المتن بين الأخبار المتعارضة⁽⁷⁹⁾، أما المسائل التي هي من علم الحديث فهي منه وترجع إليه ويستمددها الأصول منه⁽⁸⁰⁾.

ولابد من التنبيه على أن تناول العلمين للمسائل المشتركة مختلف باختلاف الغاية من كل علم فمسألة عدالة الصحابة رضي الله عنهم في علوم الحديث أفادت عدم الفحص عنها عندهم وأن جهالة أعيانهم لا تضر في الأسانيد، أما في أصول الفقه فتناولها من حيث أنهم عليهم رضوان الله نقلة الشريعة وأصولها ولم تصل الشريعة المطهرة إلى الأمة إلا من جميعهم، فمتى حصل الطعن على أحدهم حصل التشويش في أصول الشريعة وفتح باب الطعن في الدين⁽⁸¹⁾، وكذلك تناول الحديث المرسل

فالكلام عن ماهيته هو من علوم الحديث وأما حجته فهي من مباحث علم الأصول⁽⁸²⁾، وكذلك المتواتر إذ ليس هو من صنعة علم المصطلح وإنما الحديث عن شروطه من مباحث علم أصول الفقه⁽⁸³⁾، وهذا التداخل إنما تضبطه مقاصد العلوم وغاياتها فهو من الأهمية بمكان وتنقيح مناطه لا يقل عنه أهمية.

المصدر السادس: علم المنطق:

المنطق: آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر⁽⁸⁴⁾، فهو على هذا من علوم الآلات، وغايته - عند أهله - تسديد صاحبه وتقويم العقل نحو طريق الصواب في كل ما يمكن أن يغلط فيه من المعقولات؛ وذلك بعرض قياساته واستدلالاته على قوانين هذا العلم ليقف على حق اليقين⁽⁸⁵⁾.

إن المراقب للفترة التي نشأ علم الأصول فيها لا يجد لأهلها التفاتا إلى المنطق حيث لم يكن معرّيا بعد، وأهل تلك الحقبة هم خير القرون في الأمة المحمدية⁽⁸⁶⁾، وهذا شأن جميع العلوم الشرعية ومنها الفقه وأصوله فقد كانا في معزل عن دواعي الاستمداد والتأثر ودوافعه التي حصلت لاحقا وسهلت تأثر الاتصال والتأثير⁽⁸⁷⁾، وعليه فيجزم بخلو علم الأصول من المادة المنطقية في عصور التأسيس الأولى.

إن مما يمكن الجزم به بالنظر في أقدم الكتب الأصولية التي وصلت إلى المكتبة الأصولية بعد رسالة الشافعي أن جزءا من المادة المنطقية دخل علم الأصول في تلك الفترة⁽⁸⁸⁾ عن طريق توسع المتكلمين من الأصوليين في المباحث الكلامية⁽⁸⁹⁾، كالحديث عن الحد⁽⁹⁰⁾، وأقسام العلوم وطرق تحصيلها⁽⁹¹⁾، والضروري منها والمكتسب⁽⁹²⁾ وغيرها من المباحث المتناثرة مما دفع أبا الحسين البصري والغزالي إلى استنكار واستكثار هذا الخلط⁽⁹³⁾ الذي يعزى إلى النصف الثاني من القرن الرابع الهجري⁽⁹⁴⁾.

ومن مرحلة المباحث المنطقية المتناثرة في علم أصول الفقه إلى تعميق الحاجة لعلم المنطق عن طريق مقدمة منهجية للتأليف الأصولي في القرن الخامس الهجري على يد الغزالي في مقدمة المستصفي، ورغم أنه لا يراها من علم الأصول ولا مقدمة خاصة به فهو يراها مقدمة لجميع العلوم وسماها مدارك العقول⁽⁹⁵⁾.

وبين كون المنطق آلة محضة يحكم عليها من آثارها وكونه وافدا من ثقافة وثنية أجنبية عن الفكر الإسلامي اختلف علماء الإسلام في تصنيف هذا الوافد والتعامل معه منذ وفوده على مر الأزمنة ليشكل الموقف من المنطق مسألة من أكثر المسائل جدلا في تاريخ العلوم عند المسلمين⁽⁹⁶⁾ ما بين مؤيد له⁽⁹⁷⁾ ومعارض⁽⁹⁸⁾.

إن الخلاف لم يمنع علم المنطق من إيجاد مساحة لنفسه ليست بالقليلة في علم الأصول ومباحثه ليكُون مادة استمدادية لعلم الأصول، ذلك العلم الذي يجمع بين النقل والعقل فتقاطع في جانبه العقلي مع علم المنطق، وبرزت تلك الاستمدادات في وجوه منها:

الوجه الأول: اعتبار علم المنطق مقدمة يُحتاج إليها في جميع العلوم ومنها أصول الفقه والفهم لكلام الله سبحانه وتعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم⁽⁹⁹⁾.

الوجه الثاني: اعتماد جانب من أصول الفقه على الأدلة العقلية، والمنطق هو الذي يزن صحة الاستدلال العقلي من خطئه⁽¹⁰⁰⁾.

الوجه الثالث: قيام علم أصول الفقه على الاستدلال القائم على الفكر والنظر الذي هو موضوع علم المنطق⁽¹⁰¹⁾، سواء كان الاستدلال بمعناه العام من الكتاب والسنة والإجماع والقياس⁽¹⁰²⁾، أو من غيرها من الأدلة التي تحتاج إلى القوانين العقلية⁽¹⁰³⁾، وهذا النظر بحاجة إلى ما يخدمه بيانا لصوابه وتقويمًا لخطئه⁽¹⁰⁴⁾.

الوجه الرابع: وهو نتيجة لما سبق؛ لأن الاستمداد من المنطق أوجد في علم الأصول جملة من المصطلحات المنطقية التي صار فهم الكلام ومقاصده عن قائله متوقفا على فهمها⁽¹⁰⁵⁾.

الوجه الخامس: رصد المنطق لأحكام التصور والتصديق المتعلقين بالحكم الشرعي، وقد سبق في استمداد الأصول من الفقه بيان العلاقة الاستمدادية بينهما وأنها تصويرية في الأصول تصديقية في الفقه، وراصد هاتين العلاقتين إنما هو المنطق؛ لأنه يبحث في تصورات وتصديقات العلوم الأخرى⁽¹⁰⁶⁾.

ومما ينبغي التنبه له والتنبيه عليه أن الاهتمام الزائد والمبالغة في بعض الأحيان صرفا الاهتمام من المضامين المثمرة إلى التدقيق في الألفاظ والجوانب التصويرية فكان ذلك من الآثار السلبية لعلم المنطق⁽¹⁰⁷⁾، وكان هذا الأثر على العلوم الإسلامية عامة وعلى أصول الفقه خاصة، وهكذا الشأن في كل علوم الآلة التي يغفل عن آليتها، وتصير مقصدا تزامم علوم المقاصد، وهذا إنما يضبط بمعرفة مقاصد العلوم وغاياتها، ووضع كل شيء في محله.

وقبل إنهاء الحديث عن النوع الأول من أنواع الاستمداد الأصولي الذي هو العلاقة الاستمدادية بين علم أصول الفقه وغيره من العلوم يجدر الجواب عن إشكال قد يثار في الذهن⁽¹⁰⁸⁾ بعد معرفة هذا الكم من العلوم الذي يستمد منه علم الأصول، وهذا الإشكال هو تبعية علم الأصول لغيره من العلوم وعدم استقلاليته، فهل يضر علم أصول الفقه انتقال مجالات معرفية من علوم أخرى إليه؟، والجواب أن ذلك لا يضره وذلك لوجوه منها:

الوجه الأول: هو أن بعض هذا الانتقال مما تقتضيه طبيعة العلوم متى أخذت في وضع أصولها وقواعدها، ومتى احتاجت إلى مزيد التوسع لنطاقها، ومزيد الإتقان لأدواتها⁽¹⁰⁹⁾، فهو أمر تقتضيه طبيعة المعارف وتشارك فيه بقية العلوم.

الوجه الثاني: إن بعض التشارك في المباحث إنما هو من باب تداخل العلوم وليس من باب الاستمداد كـ بعض مسائل علم الحديث⁽¹¹⁰⁾.

الوجه الثالث: أن الأصوليين وإن استمدوا مسائل من علوم أخرى؛ فإنهم تناولوها بطريقة مختلفة عما هي عليه في العلوم الأصلية وذلك بحسب الحاجة الأصولية لتلك المسائل التي كيفوها بما يتوافق مع النسق الأصولي العام⁽¹¹¹⁾.

وقد تنبه الباقلاني إلى أن في مادة الأصول من المعارف المتألفة ما يشكل علما به يضبط الاستدلال ونبه على ذلك، ففي معرض الحديث عن تعريف علم الأصول قال: أصول الفقه هي العلوم التي هي أصول العلم بأحكام أفعال المكلفين، وعقب بقوله: فيجب أن تكون العلوم التي تبنى عليها العلوم بالفقه هي أصول الفقه.. وليس يمكن النظر في أدلة الفقه مع عدم تلك العلوم.. فيجب لذلك أن يكون ما ذكرناه هو أصول الفقه⁽¹¹²⁾، وهذا الصنيع منه هو الأليق بحقيقة علم الأصول؛ حيث أكد على استقلال علم الأصول وإن كان من مجموع علوم متعددة، لأنه باستمداده من تلك العلوم بعض مباحثها وتوظيفها في هدف مشترك وغاية موحدة شكل علما ممتازا عن العلوم التي أمدته بأدواتها ومسائلها.

النوع الثاني: الاستمداد في علم أصول الفقه أو الاستمداد التبعي:

ويأتي الاستمداد التبعي في علم أصول الفقه على أشكال: -

الشكل الأول: استمداد طرائق الكتب الأصولية، وصفته أن يؤلف الأصولي كتابا في مذهبه ينسجه على منوال كتاب أصولي في مذهب مخالف لمذهبه، ومثاله كتاب روضة الناظر لابن قدامة المقدسي الحنبلي⁽¹¹³⁾ فقد استمده من المستصفي للغزالي الشافعي⁽¹¹⁴⁾، وقد استمدت الروضة المنهج من المستصفي فسارت على نهجها غالبا وخالفها أحيانا خاصة فيما يتعلق بالأمثلة الفقهية وإضافة اختيارات علماء الحنابلة الذين ليس لهم ذكر في المستصفي، مع إبرازها لمذهب الحنابلة والروايات المتعددة في المذهب، وحذف بعض المباحث وزيادة ما تدعو حاجة التأليف إليه⁽¹¹⁵⁾، ومن هذا الباب استمداد الشوكاني كتابه إرشاد الفحول من البحر المحيط للزرکشي؛ فإنه قد أخذ منه معظم مباحث الكتاب، بل في بعض الأحيان ينقل منه مباحثا بأكملها كما فعل في مسائل العموم والخصوص، ومباحث المطلق والمقيد وغيرها⁽¹¹⁶⁾، وفي هذين المثالين لم يشر أي من المؤلفين إلى مصدر الاستمداد.

الشكل الثاني: تلخيص واختصار المصنفات الأصولية، والتلخيص هو التقريب والاختصار والاقتران من القول على ما يحتاج إليه، ويسمى الشرح والبيان تلخيصا⁽¹¹⁷⁾، وصفته أن يعمد الأصولي إلى كتاب من كتب الأصول فيقوم باختصاره وتلخيصه، وهذا النمط من التصانيف شائع في كل العلوم عامة وفي الأصول خاصة، ومن أمثله كتاب (التلخيص) للجويني فقد لخص فيه كتاب (التقريب والإرشاد) لشيخه الباقلاني، ولم يخل تلخيصه من شرح لبعض مشكلاته، وإضافة بعض الفوائد التي ليست في أصله⁽¹¹⁸⁾، ومن المختصرات الأصولية كذلك كتاب (الضروري في أصول الفقه)⁽¹¹⁹⁾ لابن رشد، وكتاب (لباب المحصول)⁽¹²⁰⁾ لابن رشيق الذين اختصرا كتاب المستصفي للغزالي.

الشكل الثالث: استمداد المتأخر من المتقدم والبناء عليه في صورة المعرفة التراكمية التي تقتضيها طبيعة المعارف، وهذا النمط كثير الشيوع في الكتب الأصولية التي تعني بذكر الأقوال ونقدها، ومنه كذلك تقييد المطلقات وذكر الاستثناءات وتوجيه العبارات وذكر الاعتراضات، ومن أمثله كتاب (البحر المحيط في أصول الفقه) للزرکشي حتى وُصف بأنه خزانة في كتاب؛ حيث تجاوزت الكتب التي رجع إليها خمسمائة كتاب⁽¹²¹⁾، وقد عدد في مقدمة كتابه بعضا من الكتب التي كانت مادة لتأليفه، وذكر منهجه في جمع الأقوال وتوليد المسائل وتحرير المذاهب وتفصيل المحمل وغير ذلك⁽¹²²⁾.

المبحث الثاني: مصادر الاستمداد الأصولي وطرق الكشف عنه:

وهذا المبحث يتحدث عن مصادر الاستمداد الأصولي، وطرق الكشف عن الاستمداد

الأصولي من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مصادر الاستمداد الأصولي:

تعد معرفة مصادر الاستمداد الأصولي أمراً مهماً لتشكيل صورة متكاملة عن الاستمداد الأصولي عدا ما سيأتي من فوائد التصريح بذكر المصدر الاستمدادي⁽¹²³⁾، أما مصادر الاستمداد فقد مر ذكر كثير منها في ثنايا المباحث السابقة عند الحديث عن الأنواع والأسباب والضوابط، لكن هذا المبحث يجمعها بمزيد تفصيل على ما سبق.

قبل بيان المصادر وتعدادها لا بد من الإشارة إلى ما كان يسبق التدوين في علم أصول الفقه، فالأحكام الشرعية فضلاً عن طرق استنباطها لم تكن مدونة في الزمان الشريف لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصحابته رضي الله عنهم، فقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ فيرى الصحابة رضي الله عنهم وضوءه فيأخذون به دون أن يبين لهم ركنية الفعل أو سننيتها، وكذلك حين يصلي فيصلون بصلاته، وحين حج فعل الناس كفعله، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يفتي حين يستفتيه الناس فيما يقع، ويقضي حين ترفع إليه القضايا، وإن رأى معروفاً من أحد مدحه، وإن رأى منكراً ذمه على مرأى ومسمع من أصحابه رضي الله عنهم فتعلموا منه ونقلوا عنه، وكذلك كان الشيخان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما إن لم يكن لهما علم في المسألة عن رسول الله ﷺ سألوا⁽¹²⁴⁾، فقد جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاهم السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة، فقال مثل ما قال المغيرة ابن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر⁽¹²⁵⁾، فكان هذا كافياً للناس في تلك العصور ولم يكونوا بحاجة للتدوين حيث كانوا مكتفين بكتاب الله وما معهم من سنة رسول الله ﷺ بالإضافة إلى اللغة العربية التي كانوا هم أهلها وأربابها، وعن الكتاب والسنة تفرعت العلوم الإسلامية بعد ذلك⁽¹²⁶⁾.

إن علم أصول الفقه من العلوم المستحدثة التي استغنى عنها السلف بما عندهم من الملكة اللسانية؛ لأن معرفة المعاني المتعلقة بالألفاظ لا تحتاج لأكثر مما لديهم من تلك الملكة، وأما قوانين الفهم التي يحتاج إليها في استنباط الأحكام فمعظمها مأخوذ عنهم، وأما الأسانيد والنظر فيها فقد أغنأهم عنها قرب العصر إذ كانوا هم نقلة الوحيين⁽¹²⁷⁾، فلم تكن تلك القواعد الاصطلاحية معروفة لديهم، ولا مميزة على شكل علم قائم بذاته، ولا مدونة بطبيعة الحال، وإنما كان الاستعمال لها بما عندهم من اللغة والملكات.

والمتتبع لفتاواهم يجدهم يستعملون كثيرا من المعاني الكلية والقوانين الموضوعية في الصناعة الأصولية⁽¹²⁸⁾، وما صحت هذه المعاني والقواعد إلا باستعمالهم لها، فلما انقرضت عصورهم واحتيج إلى تدوين تلك القوانين نشأ علم الأصول في بداياته ليميز فنا قائما بذاته⁽¹²⁹⁾.

لقد تداخلت عدة أمور وتضافرت من أجل إبراز علم الأصول فنا مستقلا يرجع إليه في تحديد مناهج الاستدلال، ومعرفة طرق الاستنباط، وتنظيم التعامل مع مصادر التشريع وأدلته فكانت تلك هي مصادر الاستمداد الأصولي التي تنوعت بحسب مادتها على النحو الآتي: -

المصدر الأول: العلوم الأصلية المكونة لعلم أصول الفقه والتي ساهمت في بناء علم الأصول بشكل يتميز عن غيره من العلوم، فكان استمداده منها أصليا كعلم الفقه واللغة والكلام، فهذه العلوم كانت نواة ومدادا لعلم أصول الفقه في بنيته الأساسية، وهي علوم مستقلة عنه لكل منها موضوعه وغاياته وثمرته التي تميزه عن غيره⁽¹³⁰⁾.

ولا يخفى أن موضوع أصول الفقه ومجال بحثه بالأصالة هو الأدلة السمعية وما يلحق بها، وكان إعمال هذه العلوم في الأدلة السمعية هو الأداة التي تعاطاها أهل العلم للحصول على نتائجه كما يُعمل الصائغ أدواته في المعادن ليخرجها نفائس من خواتيم وأساور، أو كما يفعل النجار في الخشب ليصير سريرا ونحوه⁽¹³¹⁾، فالجته كصاحب الحرفة التي لا يستغني عن أدواته وآلاته، وله مجالات ومواد يعملها فيها مع ما أوتي من المهارة والحدق الذين بهما يستفيد من تلك المواد وينفع غيره، وباختلال أحد هذه الثلاثة لا تكون الصنائع ولا توجد.

لقد أدى الاجتهاد الذي مارسه أهل العلم إلى استثمار المادة العلمية لأصول الفقه وتنميتها، وتضاعفت تلك المادة بعد ذلك حتى احتاجوا إلى وضع عناوين رئيسية تتضمن مباحث تدرج تحتها، ووضعوا لها عناوين تدل على معانيها وترشد إلى حقائقها، كمباحث الأدلة الشرعية التي تضمنت الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها⁽¹³²⁾، واندرجت تحتها مباحث تفرعات ومسائل شكلت

المادة الأولية لعلم أصول الفقه فيما يسمى بالاستمداد الأصلي، وكانت هي بعد ذلك مصدراً لأنواع الأخرى من الاستمدادات التبعية في علم الأصول.

المصدر الثاني: الاستمداد من العلماء وأهل الفقه المتمكنين منه ومن أصوله، وفي القرآن إشارة إلى الرجوع لأهل العلم حيث يقول تعالى شأنه: { فَسَّأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } [النحل: 43].

ومنذ بزوغ فجر الإسلام كان النبي ﷺ والخلفاء من بعده رضي الله عنهم يرسلون الفقهاء والقراء إلى البلاد المفتوحة لتعليمهم دين الإسلام وأحكامه، ولما أراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما يرضي رسول الله ﷺ (133)، ولما أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عبد الله بن مسعود ﷺ إلى أهل الكوفة كتب إليهم: إني قد بعثت إليكم عمار بن ياسر أميراً، وعبد الله بن مسعود معلماً ووزيراً، وهما من النجباء من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم من أهل بدر فاسمعوا، وقد جعلت ابن مسعود على بيت مالكم فاسمعوا فتعلموا منهما، واقتدوا بهما، وقد آتاكم بعبد الله على نفسي (134)، فالإحالة على أهل العلم وتصديدهم لإمداد الناس به سنة ماضية في الأمة الإسلامية من عصورها الأولى في جميع علومها، ولم يكن علماء الأصول بمعزل عن هذا الأصل؛ فقد حرصوا على تدوين آراء شيوخهم وتضمينها مصنفاتهم فشكلت هذه الظاهرة مادة أصولية حفظت لنا بعض علوم الذين لم يصنفوا في علم الأصول، أو صنفوا ولم تصلنا كتبهم.

لعل من أقدم ما يمكن التمثيل به في هذا المقام كتاب (الفصول في الأصول) لأبي بكر الجصاص فإن هذا الكتاب حوى كثيراً من آراء شيخه أبي الحسن الكرخي (135)، وهو عن شيخ شيخه عيسى بن أبان أكثر استمداداً، لأنه ينقل عن كتبه ككتاب (الرد على بشر المريسي)، وكتاب (الحجج الصغير)، وكتاب (الحجج الكبير) كما يتضح في مواطن الاستشهاد التي يوردها في كتابه (136)، ونقله عن شيخه لم يكن من كتبه كما هو الظاهر، ولعل تلك الآراء التي نقلها كانت مما حفظها عنه في مجالسه، أو مما دونه من إملائه ونحو ذلك من الطرق التي تكون بين التلميذ وشيخه في التلقي.

المصدر الثالث: الأهميات المصنفة في الأصول، والكتب المؤسسة لهذا الفن مثل: الرسالة، وجماع العلم، وإبطال الاستحسان، واختلاف الحديث كلها للشافعي (ت204هـ)، والفصول في الأصول للحصاص (ت370هـ)، وكتاب التقريب والإرشاد للباقلائي (ت403هـ)، وتقويم أصول الفقه المسمى بتقويم الأدلة للدبوسي (ت430هـ)، والمعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري (ت436هـ)، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري (ت456هـ)، والعدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (ت458هـ)، والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (ت463هـ)، وإحكام الفصول في أحكام الأصول للباحي (ت474هـ)، واللمع في أصول الفقه، وشرح اللمع كلاهما لأبي إسحق الشيرازي (ت476هـ)، والبرهان في أصول الفقه، والتلخيص في أصول الفقه كلاهما لإمام الحرمين الجويني (ت478هـ)، وكنز الوصول للبزدوي (482) المسمى بأصول البزدوي، وقواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (ت486هـ)، وتمهيد الفصول في الأصول للسرخسي (ت490هـ) المسمى بأصول السرخسي، والمنحول من تعليقات الأصول، والمستصفي من علم الأصول كلاهما للغزالي (ت505هـ)، وغيرها الكثير⁽¹³⁷⁾ من المصنفات التي تعد مصادر لمن أتى بعدها، والمقصود أنه بمعرفة المتقدم من المتأخر يمكن رصد الاستمداد ومعرفة مصدره ومقداره، إذ الأصل فيمن تصدى للتأليف في أي فن الاستفادة من سبقه.

لقد توالى بعد هذه المصنفات التوايف الأصولية التي استفادت واستمدت منها بعد أن تهذبت مسائل علم الأصول وتمهدت قواعده، لكن الكتب التي أصبحت قواعد لهذا الفن وأركاناً له على ما اشتهر عند الأصوليين هي أربعة كتب: العمدة لعبد الجبار، والمعتمد لأبي الحسين البصري، والبرهان للجويني، والمستصفي للغزالي⁽¹³⁸⁾.

المطلب الثاني: طرق الكشف عن الاستمداد الأصولي:

إن قضايا الاستمداد عموماً وقضية الاستمداد الأصولي على وجه الخصوص من القضايا التي لا تخلو من إشكال، فلا يمكن القطع في بعض حدودها ولا الجزم ببعض مسائلها؛ وذلك لأن جزءاً منها يقوم على التأثير والتأثير سواء كان ذلك بين العلوم أو بين المصنفات أو بين العلماء والمفكرين أو حتى بين المدارس الأصولية، "فمشكلة التأثير والتأثير من المشكلات التي يصعب علاجها، وخصوصاً إذا كانت تتناول موضوعاً مضى عليه مئات السنين"⁽¹³⁹⁾، وهذه الصعوبة لا تمنع من وضع معالم يمكن الكشف بها عن بعض آثار الاستمداد والوقوف عليها، والنظر في إمكانية اختبارها، عن طريق وسائل هي طرق للكشف عن الاستمداد الأصولي، وبيانها على النحو الآتي:

الطريق الأول: الاستقراء:

هو تتبع جزئيات كثيرة داخلية تحت معنى كلي، حتى إذا وُجد الحكم في تلك الجزئيات حُكم على ذلك الكلي به⁽¹⁴⁰⁾، وهو إما قطعي أو ظني، وهو مما يسلم بالاستدلال به أهل العلوم العقلية والنقلية⁽¹⁴¹⁾، فبالنظر إلى مسائل علم الأصول واستقراء مباحثه أمكن معرفة العلوم التي استمد منها وتعينها⁽¹⁴²⁾، ولما كان كثير من قواعد الأصول مبني على فهم كلام العرب وطرائقهم ومناهجهم "وكان الاستقراء هو الوسيلة الأساسية التي اعتمدها علماء اللغة العربية في استخراج قواعدها وضوابطها، إذ استقصوا في سبيل ذلك معظم التراكيب العربية وطرق أدائها، ومعظم المفردات العربية ومشتقاتها، ثم استخرجوا من ذلك قواعد النحو والصرف"⁽¹⁴³⁾ كذلك فعل علماء الأصول حين استقصوا نصوص الشارح لتحديد دلالاتها من خلال لغة العرب وطرائقها في الفهم⁽¹⁴⁴⁾.

وكما أمكن بالاستقراء رصد الاستمداد بين العلوم بالنظر إلى المسائل يمكن رصده كذلك في داخل علم الأصول بين المصنفات بتتبع المسائل بين السابق واللاحق من التواليف الأصولية، وتأمل ما كتب في الباب بروية، مع معرفة بمناهج المؤلفين وطرائقهم في التصنيف، فبعد هذا يمكن الحكم بالاستمداد، ويمكن التمثيل لهذا النوع بصنيع القاضي أبي يعلى في كتاب (العدة) فإن حديثه عن تعريف البيان⁽¹⁴⁵⁾ منقول بنصه من الجصاص في كتاب (الفصول)⁽¹⁴⁶⁾، وكذلك حديثه عن وجوه البيان فإنه مستمد بأكمله منه سوى جملة واحدة⁽¹⁴⁷⁾، وقد استمر النقل معه في باب البيان باختصار وتصرف يسيرين إلى الحديث عن البيان بالإجماع⁽¹⁴⁸⁾، وهذا دون تصريح ولا إشارة منه، وإنما يعلم مثل هذا بالتبع والمقارنة.

الطريق الثاني: تصريح المستمد:

التصريح من أوضح الطرق في الدلالة على الاستمداد، وصفته أن يبين المستمد مصدر مادته الأصولية وذلك كصنيع الغزالي حين قدم بمقدمة منطقية مسمى إياها (مدارك العقول)، فقد أحال على كتابيه (محك النظر)⁽¹⁴⁹⁾، وكتاب (معيار العلم) الذين هما في المنطق، وهو وإن بين أن هذا الصنيع ليس لأن المنطق عنده من علم الأصول فقد بين أن جميع العلوم النظرية كالأصول في حاجتها إليه⁽¹⁵⁰⁾، والشاهد هو التصريح منه بذلك، وقد سبقه بهذا التصريح ابن حزم حيث أحال في مقدمة كتابه (الإحكام)⁽¹⁵¹⁾ إلى كتاب (التقريب) الذي هو في علم المنطق وبين الحاجة إليه.

ومن أمثلة هذا التصريح ما ذكره الغزالي في منخوله بأنه مستمد من تعاليق شيخه الجويني، وأن عمله لم يتجاوز الترتيب والتهذيب⁽¹⁵²⁾، وهذا يعد من الاستمداد الداخلي بين المصنفات الأصولية.

الطريق الثالث: النص من أهل الاختصاص:

النص من أهل الاختصاص هو أن يحدد عالم من علماء الأصول مصدر مادة أصولية، ومثال ذلك أن كتاب (روضة الناظر) لابن قدامة مستمد من (المستصفي) للغزالي، وقد نص على ذلك الطوفي مبينا أن "أن الشيخ أبا محمد كان في كتابه متابعا لأبي حامد"⁽¹⁵³⁾، والمطالع للكاتبين يجد ذلك جليا في أن الروضة القدامية كانت في الجملة مستمدة من المستصفي للغزالي، وهذا أمكن معرفته بتصريح أهل الفن ومن ثم اختباره والتأكد منه بالنظر والمقارنة، فالنص من أهل الفن في الحقيقة إنما هو مرشد للكشف عن الاستمداد ودال عليه.

المبحث الثالث: أسباب الاستمداد الأصولي وضوابطه:

يقوم هذا المبحث ببيان أسباب الاستمداد الأصولي وضوابطه من خلال المطالبين الآتين:

المطلب الأول: أسباب الاستمداد الأصولي:

إن الوقوف على أسباب الاستمداد الأصولي هو نظرة في عمق المادة الأصولية لمحاولة البحث عن دوافعها إن وجدت واستثمارها، وهذا المبحث يسعى لتوضيح الأسباب وتوظيفها في خدمة المادة الأصولية، وقد تنوعت الأسباب تبعا لطبيعة الاستمداد ومصدره فكانت كالآتي: -

السبب الأول: الطبيعة التراكمية للعلوم والمعارف:

إن العلوم والمعارف بشكل عام عند بداية تدوينها تكون متوقفة على معلومات تسبق وجودها؛ فتكون معينة لأهلها في إتقان ذلك العلم، وقد سمي ذلك بالاستمداد تشبيها للحاجة إلى تلك المعلومات بطلب المدد والعون⁽¹⁵⁴⁾، وكذلك العلوم بعد نشوئها يشتد عودها وتتكامل بالاستمداد، وعلم أصول الفقه ليس بمعزل عن العلوم فناله ما نالها من أن اللاحق يبني على السابق، والمتأخر يكمل بناء المتقدم.

السبب الثاني: طبيعة علم أصول الفقه وخصوصيته:

لقد تميز علم أصول الفقه بطبيعة خاصة؛ فهو وإن كان علما مستقلا إلا أنه مستمد من عدة علوم إلى الحد الذي دفع إلى التساؤل عن استقلالية علم الأصول وكونه مجموعا من علوم أخرى، وقد سبق ذكر هذا الإشكال والجواب عنه⁽¹⁵⁵⁾، وهذه الميزة لا تكاد توجد في غيره من العلوم وإنما تولد ذلك من حاجة علم الأصول إلى هذه العلوم فكانت مدادا له.

السبب الثالث: طبائع المؤلفين الشخصية وميولهم العلمية:

ربما تكون بعض طبائع المؤلفين الشخصية وميولهم العلمية مؤثرة - إن لم تضبط - بالسلب على العملية الاستمدادية، وهذا السبب يدخل في العلم ما ليس منه، وذلك أن بعض المتكلمين من الأصوليين لما كانت الصنعة الكلامية غالبية عليهم كان ذلك داعيا لإدخال ما ليس من علم الأصول من علم الكلام فيه، وكذلك أدخل بعض الأصوليين بعض المسائل الخاصة بعلم النحو في علم الأصول وكان الذي حملهم على ذلك حب اللغة والنحو لأنهم من أهلها⁽¹⁵⁶⁾.

السبب الرابع: الرغبة في تأليف يحاكي مؤلفا بعينه في مذهب آخر:

تمثل الرغبة في سد فراغ المذهب بنوع من التأليف سببا من أسباب الاستمداد، وذلك بأن يكون المستمد مخالفا لمن استمد منه في مذهبه الاعتقادي أو الفقهي، ويكون المصنّف المستمد منه عمدة في الفن فيكون الاستمداد بتأليف كتاب على مسلك الأصل في الجملة مع جعله يتناسب مع المذهب المستمد في الأمثلة والشواهد وآراء العلماء، وليكون أكثر قبولا في مذهب صاحبه، فهو بهذا الصنيع قد سد فراغا في المكتبة المذهبية، ويبدو أن هذه الأسباب دفعت الموفق ابن قدامة لاستمداد (روضة الناظر) من (المستصفي)، مع ابتعاده عن كثير من المباحث الكلامية وتجنب مصطلحاتها، ومخالفته في بعض الاختيارات وفي الصناعة التعريفية حتى عده البعض مختصرا له⁽¹⁵⁷⁾.

السبب الخامس: الرغبة في تسهيل الحصول على المعلومة عند الحاجة إليها:

يعد الاختصار من أفضل الوسائل لاستذكار المعلومات، وكان هذا دافعا من دوافع الاستمداد لنوع معين من التصانيف الأصولية وذلك بقصد توفر المعلومة عند الحاجة إليها، وسهولة مراجعتها وضبطها، أو تقريبها لطلبة العلم وتقريب مضامين كتاب معين، وطريقته تكون باستخلاص آراء إمام في الأصول من كتاب أو من مجموع كتبه، وترتيبها على نحو يراه المستمد مناسبا لقصده، ومن هذا القبيل كتاب (المنحول) للغزالي، فإنه منتخب من آراء وتعليق شيخه إمام الحرمين، ومنه كتاب (الضروري في أصول الفقه) فإنه مختصر لكتاب (المستصفي) ذكر في مقدمته أنه اختصره للتذكرة متحريرا مختصر القول ووجيزه مما يتعلق بالصناعة الأصولية⁽¹⁵⁸⁾.

السبب السادس: الاشتراك في مادة أصولية واحدة:

يمثل الاشتراك في مادة أصولية سببا من الأسباب الاستمدادية، وذلك بأن يشترك في المصنّف أكثر من مؤلف على وجه من وجوه الاشتراك، ومن أمثله كتاب (المسودة في أصول الفقه) فقد تتابع على تأليفه ثلاثة من آل تيمية، وهم المجد ابن تيمية، وابنه شهاب الدين، وحفيده تقي الدين، فما

صدره جامع الكتاب⁽¹⁵⁹⁾ بكلمة (شيخنا) فهو من تأليف ابن تيمية الحفيد، وما كان بكلمة (والد شيخنا) فالمراد به الأب، وما كان مهملا عنهما فهو مما كتبه الجد لأنه صاحب الأصل والشيخان يزيدان على ما كتبه⁽¹⁶⁰⁾.

ومن هذا الصنف كتاب (الإبهاج في شرح المنهاج) فقد ألفه تقي الدين السبكي الذي شرح منه قطعة يسيرة إلى مسألة مقدمة الواجب ثم أعرض عن إكماله فأكماله بعده ابنه تاج الدين الذي يعد شارحا لمعظمه⁽¹⁶¹⁾.

المطلب الثاني: ضوابط الاستمداد الأصولي:

لقد بات من الممكن استشفاف ضوابط للاستمداد الأصولي بعد أن تم ملاحظة أبرز مميزاته وعيوبه، وتلك هي محاولة الاستفادة من المميزات واستثمارها، والحذر من العيوب وتجنب أسبابها للخروج بضوابط للعملية الاستمدادية في علم الأصول، وقد تصلح للعلوم بشكل عام.

الضابط الأول: أن تكون القضايا المستمدة من علوم أخرى مسلمة في فنونها⁽¹⁶²⁾، ولا يتم بسط القول فيها ومناقشتها في علم الأصول⁽¹⁶³⁾، فإن احتاج المستمد إلى مسألة في اللغة لبيني عليها فلا يقرها ضبطا وتصحيحا واستدلالا كما يقرها أهل اللغة ثم يبيني عليها، بل شأنه أن يأتي بما مسلمة في فنونها ثم يفرع عليها ما يحتاجه من المسائل الأصولية، وبهذا يحصل التناسق بين العلوم التي يخدم بعضها بعضا⁽¹⁶⁴⁾، لأن من التسليم ما يقع بين أهل العلم في الفنون المختلفة، كتسليم الفقهاء مسائل أصول الفقه ويسمونها (المسلمات)⁽¹⁶⁵⁾.

إن الأخذ بضابط التسليم بين الفنون بشرطه يحافظ على مبدأ التخصص، ويحفظ الجهود أن تتبدد وتكرر فضلا عن اضطرابها وتعرضها للخلل، لأن النتائج في علومها ما أخذت مصداقيتها ووثوقيتها إلا بعد التحقيق والتمحيص العلمي في تلك الأوساط التخصصية، وهو مع ذلك معزز لمبدأ التكامل المعرفي القائم بين العلوم⁽¹⁶⁶⁾، ولو تم تفعيل هذا الضابط واستثماره لكان أداة في حل كثير من مواطن النزاع في العلوم بشكل عام، وفي الشرعية منها بشكل خاص⁽¹⁶⁷⁾، وفي علم الأصول بسبب طبيعته الاستمدادية بشكل أخص، وإنه لمن الجدير استثمار هذا الضابط في العصر الحالي لقطع كثير من موارد النزاع، ففي مجال التأليف ومناقشة البحوث والرسائل العلمية والتدريس مجال لإعمال هذا الضابط والاستفادة منه.

الضابط الثاني: أن يكون الاستمداد ذا ثمرة في علم الأصول⁽¹⁶⁸⁾، وهذا يتأكد بالرجوع للغاية من علم أصول الفقه التي هي معرفة الأحكام الشرعية والعمل بها⁽¹⁶⁹⁾، فإن استحضر الغاية عند الاستمداد يمنع من الاستطراد في إضافة المسائل التي لا تثمر فقها ولا عملا.

ومن الإخلال بهذا الضابط استمداد مسائل لعلم الأصول لا يبنى عليها فرع فقهي، أو أدب شرعي، ولا تكون عوناً في ذلك، لأن علم الأصول لم يختص بإضافته للفقه إلا لإفادته إياه⁽¹⁷⁰⁾، ولقد دل الاستقراء على إعراض الشريعة عن كل ما لا يفيد عملاً مكلفاً به؛ لأن ما لا ينفع العبد في دنياه ولا أحراره يشغله عما ينفعه فيهما، وفي ذلك خروج إلى ما لا يعني من العلم، وتعطيل للزمان من غير تحصيل⁽¹⁷¹⁾، فربط العلم بثمرته هو أجمع لشمول العلم، وأنفع لطلابه ومحصليه، وأيسر على معلميه والذين يتصدون للتأليف فيه وتدرسه.

الضابط الثالث: ربط الاستمداد بالحاجة العلمية للفن لا بمقتضى الطبع والميول العلمية للمستمد، وذلك أن الحاجة العلمية يمكن محاكمتها والتحاكم إليها وضبطها، والطباع على خلاف ذلك؛ فهي متفاوتة ولا يمكن ضبطها خاصة في الأمور العلمية، والاستمداد عملية علمية صرفة، وهذا من العيوب الاستمدادية التي تفتن لها علماء الأصول ونهوا عليها، فالترام هذا الضابط بمحض الأصول في المثمر النافع، ويجنبه ما لا يليق به من الخلط بغيره⁽¹⁷²⁾، فهكذا تكون الموضوعية مقتضية ربط الاستمداد بالحاجة الأصولية، والحاجة مرتبطة بالغاية والثمرة من العلم التي لا بد من وجودها نصب عين المستمد.

الضابط الرابع: أهلية المستمد⁽¹⁷³⁾، وتكون أهليته بمعرفته بالفن الذي يرغب بالاستمداد منه ويتمكن فيه تمكن أهله والمختصين فيه، فيعرف ما يصلح للاستمداد منه وما لا يصلح، ويميز بين غثه وسمينه، وجيده من رديئه⁽¹⁷⁴⁾، وتكون كذلك بإحاطته بالعلم الذي يرغب بالاستمداد له، وبضبطه لقواعده ومعرفة مقاصده، حتى لا يدخل في العلوم ما يفسدها من حيث يريد إصلاحها⁽¹⁷⁵⁾، لأن الولوج في هذا الباب من غير أهلية يفضي إلى القول بغير علم، والله سبحانه وتعالى يقول في شأن ذلك: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴿٣٦﴾} [الإسراء: 36]، فمراعاة ضابط أهلية المستمد بين العلوم المتكاملة يؤذن بصحة الاستمداد وسلامته، ويثمر الفائدة المنشودة للعلم المستمد له.

الضابط الخامس: التصريح بمصدر الاستمداد والتنبيه على مادته، وسيأتي أن عدم التصريح من العيوب الاستمدادية، وعكس ذلك التصريح بمصدر الاستمداد فإن له فوائد عديدة منها أن فيه

إرشاداً لمريد التوسع وطالب الاستزادة إلى المصدر الأصلي ليرجع إليه⁽¹⁷⁶⁾، ولمريد التحقيق والتأكد فيرجع إلى منابع العلم دون واسطة⁽¹⁷⁷⁾، ويذكر المصدر يفتح الباب لنقد الاستمداد ومحاكمته، فإن كان ناقصاً استزيد منه، وإن كان متجاوزاً للحاجة اقتصر على قدر الحاجة، وإن كان مناسباً توبع عليه وأمكن الاستفادة من منهج صاحبه، وبالتصريح بمصدر الاستمداد يمكن للراصد معرفة الإضافة التي تمت في العلم عبر العصور وتحليلها والاستفادة من نتائجها.

الضابط السادس: الاستمداد الأصولي المشترك⁽¹⁷⁸⁾ يضبط بالاتحاد في المنهج، والتمييز بين المواد، أما الاتحاد في المنهج فالمقصود به الاتحاد بشكل عام؛ إذ إن التفاوت بين المؤلفين أمر طبيعي، لكن المقصود هو ألا يجمع التصنيف الواحد أموراً متناقضة بسبب تعدد المؤلفين، كأن يقرر الأول عدم حجية قول الصحابي، ويقرر الآخر عدم جواز مخالفة التابعي لقول الصحابي؛ لأن من المتقرر في علم الأصول أن هذه المسألة فرع عن الحجية⁽¹⁷⁹⁾.

وأما التمييز بين المواد الأصولية المشتركة فيكون بالتمييز بين أصحابها؛ لئلا يصير خلط في المادة الأصولية، وبالتمييز يتمكن المستفيد من معرفة صاحب كل فائدة، ونسبة كل قول لصاحبه، وقد سبق بيان الطرق والأساليب التي اتبعها المؤلفون في علم الأصول للتمييز بين المواد في مصنفاتهم كما حصل في كتاب (الإبهام في شرح المنهاج) للسبكي وابنه، وكتاب (المسودة) لآل تيمية.

المبحث الرابع: مميزات الاستمداد الأصولي وعيوبه:

يعرض هذا المبحث مميزات الاستمداد الأصولي وعيوبه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مميزات الاستمداد الأصولي:

لقد خدم الاستمداد بأنواعه علم أصول الفقه، وتجلت هذه الخدمة في مميزات أبرزها: -

الميزة الأولى: الاستفادة من علوم من سبقوا واستثمارها، وذلك له أكبر الأثر في البناء المعرفي للعلم⁽¹⁸⁰⁾، وصقل مفاهيمه ومسائله ونضجها، مما أنتج علماً صقله الاستمداد ودفعه للإزدهار، وذلك بمزيد من التأصيل لمباحثه، والتقنين لمسائله، والتتبع والاستقراء للفروع وتدوينها، والربط بين الفروع والأصول⁽¹⁸¹⁾.

الميزة الثانية: إثراء الساحة العلمية والمكتبة الأصولية بصنوف المؤلفات المتعددة الأشكال ما بين اختصار وتلخيص، وشرح وتوضيح، واستدلالات وردود، وتبسيحات ونقود، مما كان له الأثر الكبير على تقريب مضامين العلم، وتوسيع شريحة طالبه والمتفاعلين منه والمتسبين إليه على اختلاف مستوياتهم المعرفية وتفاوت مراتبهم الإدراكية.

الميزة الثالثة: الوقوف على جزء من التراث المفقود، وإن الوقوف على هذا التراث ليعطي صورة واضحة عن أي علم من العلوم، وكان مما منيت به المكتبة الإسلامية فقدها لجزء من تراثها الذي هو في عداد المفقود، ليرسل لنا الاستمداد إشارات من ذلك التراث يمكن من خلالها الاستهداء لشيء من ما فقد وتلمسه، وهذا له دور في نسبة الآراء لأصحابها وتصحيح مفاهيم معينة بحسب المادة الاستمدادية، ومن أمثلة ذلك جزء من نص لداود الظاهري نقله السبكي بنصه يقول فيه: والحكم بالقياس لا يجب، والقول بالاستحسان لا يجوز .. ولا يجوز أن يُحَرَّمَ النبي ﷺ فيحَرَّمَ محرِّم غير ما حرَّم لأنه يشبهه، إلا أن يوقفنا النبي ﷺ على علة من أجلها وقع التحريم، مثل أن يقول حرمت الخنطة بالخنطة؛ لأنها مكيلة، واغسل هذا الثوب لأن فيه دما، أو اقتل هذا إنه أسود يعلم بهذا أن الذي أوجب الحكم من أجله هو ما وقف عليه وما لم يكن ذلك، فالبعيد واقع بظاهر التوقيف، وما جاوز ذلك فمسكوت عنه داخل في باب ما عفى عنه. انتهى، فصحح هذا النقل نسبة عدم إنكار داود للقياس الجلي وإن نقل ناقلون أنه ينكره⁽¹⁸²⁾، ومن هذا الباب نصوص نفيسة وآراء أصولية للشافعي نقلها الزركشي عن الرسالة القديمة، ونصوص عن شروح الرسالة⁽¹⁸³⁾ التي لم يصل لنا منها شيء؛ إذ هي في عداد المفقود من التراث.

الميزة الرابعة: توضيح بعض الكلمات المبهمة أو السطور المطموسة في النسخ اليتيمة حال تحقيقها، وذلك بالرجوع لما استمدت منه، وذلك أن تحقيق المخطوط ينبغي الرجوع فيه لأكثر من نسخة لغرض الثبوت والتأكد لما يتعرض له من الخطأ إما من النساخ أو من المحو التي تتعرض له المخطوطات بسبب العوامل المختلفة، لكن بعض الكتب لا يتوفر لها إلا نسخة واحدة يسمونها اليتيمة، ولأهمية الكتاب يتسامح في اعتمادها وإثبات أماكن المحو، ولهم في ذلك طرق تعرف في مظاها، والذي يفيد هنا هو الرجوع لمصادر الكتاب الذي استمد منه لاستجلاء نص معين، وقد وقع هذا في كتاب أصولي مهم لم تتوفر في الجزء الذي تم العثور عليه إلا نسخة واحدة وهو (التقريب والإرشاد)، وقد تبين أن ابن عقيل يكثر النقل عنه في (الواضح) دون أن ينسب إليه، فيمكن الاستفادة من ذلك في إكمال ما لم يتبين من المخطوط⁽¹⁸⁴⁾.

الميزة الخامسة: الانفتاح المنضبط على العلوم الأخرى فقد شكل علم أصول الفقه باستمداداته نموذجاً فريداً بين العلوم، فهو يجمع بين العقل والنقل⁽¹⁸⁵⁾، فلا هو بالنقلي المحض، ولا العقلي المحض، بل يتكامل فيه النقل مع العقل، ويرسم علم أصول الفقه بتوليافته نموذجاً للتكامل بين العلوم الإسلامية، ذلك النموذج المبني على أسس معرفية ومنهجية تحدد العلم الذي يحتاجه، ونوع

المعلومة التي تخدم قصد أصول الفقه وغاياته⁽¹⁸⁶⁾، كما أنه يفتح المجال لغيره من العلوم التي تحتاج إلى الاستمداد من غيرها من العلوم حين يقدم النموذج المنضبط في استثمار ما يستمده وتوظيفه التوظيف الأنسب.

الميزة السادسة: تقدم نموذج متكامل للعلوم المحتاجة للإمداد الأصولي، وذلك لأن النضج

الذي وصل له علم الأصول أثمر علما مستقلا في أدواته وموضوعه ومقاصده فأمكنه إمداد غيره من العلوم التي تحتاجه مختصرا لها مراحل من أطوار العلوم، فالمتصدي لتفسير كلام الله تعالى أو كلام رسوله صلى الله عليه وسلم يأخذ من علم أصول الفقه ما يعينه على مقصده وإن لم يكن في الأحكام الشرعية العملية، فهو نعم العون على فهم المعاني وترجيح الأقوال⁽¹⁸⁷⁾.

الميزة السابعة: استثمار النصوص الأصولية المستمدة من كتاب معين أو لعالم معين

وجمعها في كتاب مفرد خاصة إن كان الكتاب مفقودا أو كانت آراء العالم غير مجموعة في مصنف، ومثال الأول نصوص متفرقة من الجزء المفقود من كتاب (التقريب والإرشاد) للباقلاني وردت مسندة المؤلف في كتاب (الكفاية في أصول الرواية) للخطيب البغدادي، وهي نصوص من مباحث الأخبار بلغت ستة عشر نصا جمعت في بحث بعنوان (نصوص من كتاب التقريب والإرشاد لأبي بكر الباقلاني، رواية أبي الفضل ابن عمرو البغدادي، توثيقا ودراسة)⁽¹⁸⁸⁾، ومثال الثاني دراسة جمعت أقوال الشافعي الأصولية من كتبه وكتب الذين نقلوا أقواله واعتموا بها، وكانت بعنوان (مجرد مقالات الشافعي في الأصول)⁽¹⁸⁹⁾.

الميزة السابعة: استمداد أصول الفقه من اللغة العربية وعلومها بعد عاصما من الزيغ عن

الصراط المستقيم والبدع؛ لأن الجهل بلغة العرب وأساليبها باب للإحداث في الشريعة⁽¹⁹⁰⁾، والجهل باللغة العربية التي نزل بها الوحي هو من الجهل بأدوات الفهم لمصادر الشريعة المطهرة، ومن أمثلة هذا الزيغ في الفهم الاستدلال لإباحة الجمع بين تسع حرائر للرجل الواحد نكاحا بقوله تعالى: {فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَّةَ وَرَبْعًا} [النساء:3]، وهذا من الجهل بمعنى صيغتي (فَعَل) و(مَفْعَل)، لأن المعنى "انكحوا إن شئتم اثنتين اثنتين، أو ثلاثا ثلاثا، أو أربعاً أربعاً على التفصيل" وليس على معنى إضافة اثنتين إلى ثلاث إلى أربع ليكون المجموع تسعا⁽¹⁹¹⁾، وقد أدى هذا الجهل بلغة العرب والكتاب والسنة بهم إلى مخالفة إجماع الأمة⁽¹⁹²⁾.

الميزة الثامنة: الإعانة على التفرع وضبط المسائل المتفرقة التي يصعب ضبطها؛ لأن معرفة وجه الارتباط بين الفقه والأصول، وبين أحكام الفروع وأداتها التي هي أصول الفقه معين على التفرع، والإحاطة بعلوم المسائل وضبطها على اتساعها وبعد غاياتها⁽¹⁹³⁾، وفي ذلك ذخيرة وعدة للمتصدين لمقامي الإفتاء والتدريس؛ فإن به تعرف مآخذ المسائل وأدلتها⁽¹⁹⁴⁾، وكذلك الحال بالنسبة لطلاب العلم فإنه معين لإتقانهم وزيادة تبصرهم بما تعلموه⁽¹⁹⁵⁾.

المطلب الثاني: عيوب الاستمداد الأصولي:

كما أن الاستمداد الأصولي أثمر عن مميزات وفوائد للعلم وطالبيه فقد تخلله بعض العيوب على تفاوت في وجودها كما وكيفا، وهذا المطلب يرصد تلك العيوب ويوضحها، ويبين أثرها على علم الأصول، وهل هي نابعة من مجرد الاستمداد؟ أم هي ناتجة عن ممارسات لهذا الاستمداد يمكن تفاديها وتجاوزها؟، وكذلك يبين محاولات الأصوليين في الإصلاح وتقويم الخلل والتنبيه عليه، ومحاوله تداركه، وهذه العيوب هي: -

العيب الأول: مزج الاستمداد بمقتضى الطبع لا بحاجة علم الأصول:

إن العملية الاستمدادية عملية علمية بحتة، وتأثير عامل الطبع دون مراعاة الحاجة العلمية فيها مدخل للفساد في أي علم من العلوم، ولقد حصل مزج في علم الأصول بغيره في بعض المصنفات ولم يقتضوا على المطلوب بل تجاوزوه إلى التوسع في العلوم الغالبة على طبائعهم كلاما ونحوا وفقها، حتى إن الغزالي وهو ممن تنبه لهذا الأمر ونبه عليه واصفا إياه بأنه "إسراف في الخلط" عاد وقرر أنه لن يخلي مصنفه من بعض المسائل التي سيضبطها بضابط ظهور فائدتها العامة في العلوم؛ معللا صنيعه بصعوبة الفطام عن المؤلف⁽¹⁹⁶⁾.

العيب الثاني: الغفلة عن مقصود علم الأصول وغايته:

إن الغاية من أصول الفقه هي الانتفاع بها في معرفة الأحكام الشرعية⁽¹⁹⁷⁾، والمقصود بالغفلة عنها وعدم عرضها على المقصد والتأكد من إثمارها معرفة أصولية وقت عرض المسائل وتقريرها، إذ ينبغي عدم الالتفات لوجود التعلق من وجه بعيد والاستطراد في ذكر المسائل من هذا النوع؛ فإن هذا يوجب اختلاط المقصود من العلم بغيره ويؤدي إلى تطويل مبسوطاته والتكثير المذموم بذكر ضعيف الأدلة وما لا يحتاج إليه⁽¹⁹⁸⁾، "فإن ما لا منفعة فيه في الفقه، لا معنى لعهده من أصوله"⁽¹⁹⁹⁾.

وقد نبه أبو الحسين البصري على عدم جواز هذا الاستطراد وإن كان بعضه مما له تعلق بعلم الأصول من وجه بعيد، وعلل ذلك بأن القارئ لهذه الأبواب في علم الأصول لا يخلو من أن يكون عارفاً بها فلا حاجة له حينئذ بمعرفتها، أو يكون غير عارف فيصعب عليه فهم دقيق المسائل التي لا يعرف مقدماتها، وإن شرحت له صار موجبا للتطويل والضجر وعدم إدراك الغرض، وأن الحذف لهذه الأبواب هو الأليق بعلم أصول الفقه، وقد اعتذر عن بعض هذه الاستطرادات في شرحه على العمدة معللاً ذلك بأنه كان لسلكه مسلك الأصل المشروح إذ هو شارح له⁽²⁰⁰⁾.

وقد أفرد لهذا الموضوع الشاطبي مقدمة فقال: كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا يبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية⁽²⁰¹⁾.

العيب الثالث: إشغال الساحة الأصولية بخلافات غير أصولية:

لم ينتج عن مزج الأصول بما ليس منه نقل المسائل إليه فحسب، وإنما تجاوز أحياناً الأمر بمناقشة المسائل الخلافية والبرهنة عليها وهي ليست من علم الأصول، لأن مناقشة المسائل وإن كان لها تعلق بعيد بأي علم لا يكون إلا في نطاق العلم الأصلي، أما العلوم المستمدة فلا ينبغي أن تكون محلاً لهذا النوع من الأخذ والرد في مناقشتها إن كان العلم في حاجة إليها فكيف إذا كانت أجنبية عنه، وذلك أن النظر في المسائل التي هي من العلوم الأخرى ومناقشتها هو من قبيل الخلط والتعدي لحدود الاختصاص⁽²⁰²⁾، وهذه المسألة من العواري التي نبه الشاطبي عليها أيضاً، وعلى ضرورة عدم جعل الساحة الأصولية محلاً لوضع الأدلة على صحة بعض المسائل أو إبطالها دون أن يكون للخلاف فيها ثمرة خادمة لعلم الأصول⁽²⁰³⁾.

العيب الرابع: عدم نسبة الفائدة والمعلومة لصاحبها:

إن العدل والإنصاف يقتضيان نسبة المعارف لأصحابها؛ لأن عدم النسبة فيه إيهام بخلاف الحقيقة، وخاصة مع الفوائد الدقيقة، فإن عادة أهل العلم والفضل نسبة العلم لقائله والفائدة لأهلها؛ فإن هذا من النصيحة⁽²⁰⁴⁾، ومن بركة العلم إضافة القول لقائله⁽²⁰⁵⁾، والاستمداد يقتضي أحياناً الاستفادة من شيوخ أو مصنفات، ووجدت بعض الممارسات الاستمدادية دون نسبة إلى أصحابها لكن الغالب في المصنفات الأصولية الإشارة إلى مصادر الاستمداد إما في بدايتها مثل (القواطع) للسمعاني مع إيرادات أبي زيد الدبوسي في (تقويم الأدلة) وتخصيصها بالرد من بين إيرادات المخالفين⁽²⁰⁶⁾، أو في خواتيمها مثل ما فعله المرادوي في كتابه (تحرير المنقول وتهديب علم الأصول)

فقد ذكر جميع المراجع التي استمد منها كتابه⁽²⁰⁷⁾، أو في أثنائها وهو الأكثر كما هو في ثنايا معظم الكتب الأصولية.

العيب الخامس: الاقتصار على النقل والجمع دون إضافة علمية تذكر:

إن مما تقيم به التأليف والمصنفات أسبابها وأغراضها، والمصنفات في علم الأصول لها أغراضها المعلومة إما بتصريح أربابها أو بالنظر في مضمونها، ومن الأغراض في التأليف اختراع معدوم لم يسبق إليه واستنباطه، أو جمع منشور ومفترق، أو تكميل ناقص وتتميمه، أو تفصيل مجمل بحاجة إلى ذلك، أو تهذيب مطول وحذف مكرره، أو ترتيب مخلط وغير منتظم لتسهيله، أو تعيين مبهم وشرح مستغلق، أو تبين خطأ وتصحيحه، أما مجرد النقل المحض وانتحال ما تقدم من تأليف الغير والتلبس ببعض التغيير فأمر معيب لا ينبغي للعاقل سلوكه⁽²⁰⁸⁾، وإنما يتم تقييم المؤلفات بالنظر في نفعها وما تقدمه من إضافة علمية، وبالنظر في مضامينها واستيفائها لغاياتها والتزام مؤلفيها بذلك.

الخاتمة:

وتتضمن النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولاً: النتائج وجاء أهمها كالاتي:

- 1- الاستمداد الأصولي هو: ما استفيد من المعارف والمناهج في بناء علم أصول الفقه.
- 2- ينقسم الاستمداد الأصولي إلى أصلي وتبعي، فالأصلي: هو استمداد علم الأصول بشكل يجعله علماً مستقلاً عن غيره من العلوم، والتبعي: هو الاستمداد من داخل علم أصول الفقه.
- 3- تنوع مصادر الاستمداد عائد إلى نوعي الاستمداد، وكذلك تعدد طرق الكشف.
- 4- الالتزام بالضوابط الاستمدادية يؤدي إلى الاستفادة القصوى من علم الأصول.

ثانياً: التوصيات وأهمها:

- 1- تنزيل المعايير التأصيلية في دراسة تطبيقية للاستمداد الأصولي على مباحث أصول الفقه.
- 2- دراسة الاستمداد الأصولي عند المدارس الأصولية كالمتمكلمين والفقهاء على حدة.
- 3- البحث التفصيلي في الاستمداد الأصولي للمباحث الأصولية كالأدلة، والدلالات وغيرها.

قائمة المصادر والمراجع:

1. الأبياري، علي، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، تحقيق: علي الجزائري، دار الضياء، الكويت، ط1، 1434هـ، 2013م.
2. الأرموي، محمد بن عبد الرحيم، الفائق في أصول الفقه، تحقيق: محمود نزار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ، 2005م.
3. الأزهري، محمد بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 2001م.
4. الإسنوي، عبد الرحيم، التمهيد في تخریج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1400هـ.
6. الإسنوي، عبد الرحيم، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، تحقيق: عبد القادر محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ، 1999م.
7. الأصبهاني، محمود، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ، 1986م.
8. الأمدي، علي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.
9. ابن أمير الحاج، محمد، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ، 1983م.
10. أمير بادشاه، محمد، تيسير التحرير، طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1351هـ، 1932م.
11. الباحثين، يعقوب، طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطق والأصوليين، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1422هـ، 2001م.
12. الباقلائي، محمد، التقريب والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ط2، 1418هـ.
13. البهوتي، منصور، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت.
14. الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاک، السنن، تحقيق: أحمد محمد شاكر (ج1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج3)، وإبراهيم عطوة عوض (ج4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ، 1975م.
15. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني، مجموع الفتاوى، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1425هـ، 2004م.
17. ابن تيمية، الرد على المنطقيين، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
18. الثعالبي، عبد الملك، فقه اللغة وسر العربية، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي، ط1، 1422هـ، 2002م.
19. الجرجاني، علي، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ، 1983م.
20. ابن جزى، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ.
21. ابن جزى، محمد الغرناطي المالكي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، ط2، 1423هـ، 2002م.
22. الجصاص، أحمد، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ، 1994م.
23. جفيم، نعمان، طرق الكشف عن مقاصد الشارح، دار النفائس، الأردن، ط1، 1435هـ، 2014م.
24. ابن جني، عثمان الموصلی، الخصائص، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الرابعة.
25. الجوهری، إسماعيل، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ.
26. الجويني، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله النيبالي، وشبير العمري، دار البشائر، بيروت، ومكتبة دار الباز، مكة، ط1، 1417هـ.

27. الجويني، عبد الملك، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الوفاء، المنصورة، 4، 1418هـ.
28. الجياني، محمد، إكمال الأعلام بثلاث الكلام، تحقيق: سعد الغامدي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، 1، 1404هـ، 1984م.
29. الحارثي، وائل، علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق، رسالة ماجستير في أصول الفقه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1431هـ، 2010م.
30. الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين، القاهرة، مصر، 1417هـ، 1997م.
31. حايلا، محمد، بنية العلم في نسق الأصول، عالم الكتب الحديث، إربد، 1، 2013م.
32. ابن حجر، أحمد العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: ربيع المدخلي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1، 1404هـ، 1984م.
33. ابن حجر، لسان الميزان، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر، 1، 2002م.
34. ابن حجر، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، تحقيق: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، 3، 1421هـ، 2000م.
35. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، تحقيق: إحسان عباس، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، 1، 1900م.
36. ابن حزم، علي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الأفاق الجديدة، بيروت.
37. أبو الحسين، محمد بن علي الطيب، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1، 1403هـ.
38. أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف، البحر المحيظ في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1420هـ.
39. أبو حيان، محمد، البحر المحيظ في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، 1420هـ.
40. الخطابي، حمد بن محمد، معالم السنن، تصحيح: محمد راغب، المطبعة العلمية، حلب، 1، 1351هـ، 1932م.
41. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، 2، 1421هـ.
42. ابن خلدون، عبد الرحمن، مقدمة ابن خلدون تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، 2، 1408هـ، 1988م.
43. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السُّجِسْتَانِي، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ، 2009م.
44. الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1، 1426هـ، 2005م.
45. الذهبي، محمد بن أحمد، المعجم المختص بالحدثين، تحقيق: محمد الحبيب، مكتبة الصديق، الطائف، السعودية، ط1، 1408هـ، 1988م.
46. الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 3، 1420هـ.
47. الرجراحي، الحسين بن علي بن طلحة الشوشاوي السُّمَلَالِي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تحقيق: أحمد بن محمد السراج، وعبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ، 2004م.
48. ابن رشد، محمد بن أحمد، فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، تحقيق: محمد عمارة، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط2.
49. ابن رشد، محمد، الضروري في أصول الفقه، تحقيق: جمال الدين العلوي، دار الغرب، بيروت، ط1، 1994م.

50. ابن رشيق، الحسين بن أبي الفضائل عتيق بن الحسين الربيعي المالكي، لباب المخصول في علم الأصول، تحقيق: محمد غزالي عمر جاني، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1422هـ، 2001م.
52. الرومي، فهد، بحوث في أصول التفسير ومناهجه، مكتبة التوبة، ط4، 1419هـ.
53. زاهر، رفيي، المنطق الصوري تاريخه ومسائله ونقده، دار المطبوعات الدولية، مصر، ط1، 1400هـ، 1980.
54. الزبيدي، محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الستار أحمد، دار الهداية، 1391هـ، 1971م.
55. الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل، دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1376هـ، 1957م.
56. الزركشي، محمد، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: لجنة من علماء الأزهر، دار الكتيب، ط1، 1414هـ، 1994م.
57. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، 2002م، 214/1.
58. الزخشي، محمود، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ.
59. الزنجاني، محمود بن أحمد بن محمود بن مختيار، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد أديب صالح، ط2، 1398هـ.
60. ابن الساعاتي، أحمد، نهاية الوصول إلى علم الأصول، سعد السلمي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، 1418هـ.
61. السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، فتاوى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
62. السبكي، عبد الوهاب، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، ط2، 1413هـ، 1992م.
63. السبكي، علي، الإجماع في شرح المنهاج، تحقيق: أحمد الزمزمي، ونور الدين صغيري، دار البحوث، ط1، 1424هـ، 2004م.
64. السعيد، عبد العزيز، ابن قدامة وآثاره الأصولية، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط4، 1408هـ، 1987م.
65. أبو سليمان، عبد الوهاب، الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية، دار الشروق، جدة، ط1، 1403هـ، 1983م.
66. السمعي، منصور، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ، 1999م.
67. ابن سينا، الحسين، الإشارات والتنبيهات مع شرح نصير الدين الطوسي، تحقيق: سليمان دنيا، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط3.
68. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الحضير الشافعي، القول المشرق في تحريم المنطق، تحقيق: السيد محمد سيد عبد الوهاب، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1429هـ، 2008م.
70. السيوطي، عبد الرحمن، معجم مقاليد العلوم، تحقيق: محمد عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، ط1، 1424هـ، 2004م.
71. الشاطبي، إبراهيم، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ، 1997م.
72. الشاطبي، الاعتصام، تحقيق: سليم الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1412هـ، 1992م.
73. الشثري، مشاري، غمرات الأصول المهام والعلائق في علم أصول الفقه، مركز البيان للبحوث والدراسات، ط3، 1440هـ.
74. الشنقيطي، مختار، والبشارة، زكي، أصول التفسير وعلاقته بأصول الفقه، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، 2017، ع34.
75. شهيد، الحسان، التراث العلمي الإسلامي من الإمداد إلى الاستمداد، الرابطة المحمدية، ع43، 44، 2015م.
76. الشوكاني، محمد بن علي، أدب الطلب ومنتهى الأدب، تحقيق: عبد الله يحيى السريحي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ، 1998م.
77. الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ، 1999م.

78. شيبوب، بلال، التكامل المعرفي بين الفلسفة وعلم الكلام وعلم أصول الفقه، وزارة الأوقاف، عمان، 1440هـ، 2019م، مجلة التفاهم، المجلد 17، العدد 64.
79. الصاغاني، الحسن بن محمد بن الحسن، التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: إبراهيم إسماعيل الأبياري، مراجعة: محمد خلف الله أحمد، مطبعة دار الكتب، القاهرة، مصر، 1971م.
80. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، فتاوى ابن الصلاح، جمعها تلميذه كمال الدين إسحق بن أحمد المغربي، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ.
81. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد شاکر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ - 2000م.
82. الطوفي، سليمان، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ، 1987م.
83. الطيار، مساعد، فصول في أصول التفسير، دار ابن الجوزي، ط3، 1438هـ.
84. ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ.
85. العامر، عبد الرحمن، الاستمداد الفقهي بين المذاهب الحنابلة نموذجاً، دار الميمان، الرياض، ط1، 1439هـ، 2018م.
86. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهير، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1414هـ، 1994م.
88. عبد الحميد، محمد، مقدمة تحقيق المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، مطبعة المدني، القاهرة.
89. عبد الرحمن، طه، تجديد المنهج في تقويم التراث، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط2، 1414هـ، 1993م.
90. العراقي، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط1، 1389هـ، 1969م.
92. ابن العربي، سامي، مقدمة تحقيق إرشاد الفحول للشوكاني، دار الفضيلة، ط1، 1421هـ، 2000م.
93. العلائي، خليل، تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة، تحقيق: عبد الرحيم القشقر، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1410هـ.
94. ابن العماد، عبد المحي بن أحمد بن العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، حققه: محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت.
95. عمر، أحمد، البحث اللغوي عند العرب، عالم الكتب، القاهرة، ط6، 1988م.
96. الغزالي، المنحول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق، ط3، 1419هـ، 1988م.
97. الغزالي، المنقذ من الضلال، تحقيق: محمد جابر، المكتبة الثقافية، بيروت.
98. الغزالي، محك النظر في المنطق، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
99. الغزالي، محمد، المستصفي، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ.
100. الغزالي، معيار العلم، تحقيق: سليمان دنيا، دار المعارف، القاهرة، 1961هـ.
101. الفارابي، محمد، إحصاء العلوم، تحقيق: عثمان أمين، دار الفكر العربي، ط2، 1949م.
102. ابن فارس، أحمد، الصحاحي في فقه اللغة العربية، تعليق: أحمد بسج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ، 1997م.
103. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد، دار الفكر، 1399هـ، 1979م.
104. ابن فحف، محمد، رفع الأعلام على سلم الأخضري وتوشيح عبد السلام في علم المنطق، الناشر: محمد محمود، ط1، 1422هـ، 2001م.
105. الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو، كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة هلال.

106. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة، 1426هـ، 2005م.
107. ابن قدامة، عبد الله، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، مؤسسة الريان، ط2، 1423هـ، 2002م.
108. القرابي، أحمد، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بدون طبعة، بدون تاريخ.
109. القرابي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ، 1973م.
110. ابن كثير، إسماعيل، اختصار علوم الحديث، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2.
111. الكفوي، أيوب، الكليات، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1419هـ، 1998م.
112. المازري، محمد بن علي بن عمر، إيضاح المحصول من برهان الأصول، تحقيق: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، ط1.
113. المرادوي، علي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وعضو القرني، وأحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1421هـ، 2000م.
114. المرادوي، علي، تحرير المنقول وتهديب علم الأصول، تحقيق: عبد الله هاشم، هشام العربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1434هـ، 2013م.
115. المطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع شرح المهذب، المكتبة السلفية، المدينة المنورة - السعودية.
116. ابن مفلح، شمس الدين، أصول الفقه، تحقيق: فهد السدحان، مكتبة العبيكان، ط1، 1420هـ، 1999م.
117. المقرئ، أحمد، إضاءة الدجنة في اعتقاد أهل السنة، بشرح محمد الشنقيطي، تعليق: الشيخ عبد الله الغماري، دار الفكر، بدون بيانات طباعة.
118. المناوي، عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: عبد الحميد حمدان، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410هـ، 1990م.
119. ابن منظور، محمد، لسان العرب، دار صادر، ط3، 1414هـ.
120. ابن النجار، محمد، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2.
121. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، بستان العارفين، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، مصر.
122. الهاروني، يحيى بن الحسين الزبيدي، المجزي في أصول الفقه، تحقيق: عبد الكريم جدبان، ط1، 1343هـ، 2013.
123. الهروي، محمد، إسفار الفصيح، تحقيق: أحمد قشاش، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 1420هـ.
124. ابن الهمام، محمد، التحرير في أصول الفقه، طبعة مصطفى الباوي الحلبي وأولاده، مصر، 1351هـ.
125. الوائي، حميد، تجديد أصول الفقه رؤية نقدية، مركز تحوض للدراسات والنشر، 2018م.
126. الوائي، نحو منهجية للتكامل بين العلوم الإسلامية علم أصول الفقه أمودجنا، مجلة الواضحة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا، 2011م، العدد6.
127. ياسين، مرفق، أثر علم المنطق على أصول الفقه في الاستمداد، مجلة القلم، جامعة القلم، إب، اليمن، 2016م، العدد6.
- أبو يعلى، محمد، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد المبارك، بدون ناشر، ط2، 1410هـ، 1990م.

- (1) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، لبنان - بيروت، ط4، 1407هـ - 1987م، 2/538.
- (2) انظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، الصحاحي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، تعليق: أحمد حسن بسنج، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1418هـ - 1997م، ص170، والثعالبي، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل، فقه اللغة وسر العربية، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى 1422هـ - 2002م، ص258.
- (3) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، دار الهداية، 1391هـ - 1971م، 9/158.
- (4) الهروي، محمد بن علي بن محمد، إسفار الفصيح، تحقيق: أحمد بن سعيد بن محمد قشاش، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - السعودية، ط1، 1420هـ، 464/1.
- (5) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، 5/269، وأتبعه بقوله: وما شذ عن الباب ماء إمدان: شديد الملوحة.
- (6) الرخشي، محمود بن عمرو بن أحمد، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط3، 1407هـ، 2/750.
- (7) الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، معالم السنن، تصحيح: محمد راجب الطباخ، المطبعة العلمية، حلب، سوريا، ط1، 1351هـ، 1932م، 1/294، والفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو، كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة هلال، 8/16.
- (8) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد شاکر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ، 2000م، 18/133.
- (9) انظر: البيهقي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت - لبنان، 83/3، والمطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع شرح المهذب، المكتبة السلفية، المدينة المنورة - السعودية، 19/365.
- (10) انظر: ص3 من هذا البحث، المعنى الأول من معاني المدد.
- (11) بتصرف: ابن أمير الحاج، محمد ابن محمد بن محمد، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ، 1983م، 1/67.
- (12) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد الطاهر، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد (التحرير والتنوير)، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ، 1/18.
- (13) المقرئ، أحمد بن محمد بن أحمد التلمساني، إضاءة الدجنة في اعتقاد أهل السنة، بشرح الشيخ محمد بن أحمد الشنقيطي، تعليق وتصحيح: الشيخ عبد الله محمد الصديق الغماري، دار الفكر، بدون بيانات طباعة، ص9.
- (14) ابن عاشور، التحرير والتنوير، 18/1.
- (15) انظر: الزبيدي، تاج العروس، 27/447.
- (16) الرحاجي، الحسين بن علي بن طلحة الشواشي السملالي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تحقيق: أحمد بن محمد السراج، وعبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط1، 1425هـ، 2004م، 1/166.
- (17) الإسنوي، نهاية السؤل، ص8.
- (18) المرادوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراج، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط1، 1421هـ، 2000م، 1/153.
- (19) الإسنوي، نهاية السؤل، ص8.
- (20) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 4/442، وابن منظور، لسان العرب، 13/522.
- (21) ونسبه إلى القاضي، انظر: الجويني، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النيبالي، وشيبر أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ومكتبة دار الباز، مكة المكرمة، السعودية، ط1، 1417هـ، 1996م، 1/105، وتعريف القاضي الباقلاني موجود في الجزء المحقق من التقريب والإرشاد، انظر: الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد، التقريب والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ط2، 1418هـ، 1998م، 1/171، وهذا وتعريف صاحب المعتمد للفقه بأنه: جملة من العلوم بأحكام شرعية، قريب منه جدا تعريف الجويني وهو أسبق، انظر: أبو الحسين، محمد المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ، 4/1.
- (22) نسبة هذا القول إلى أكثرية المتقدمين نص عليها الطوفي قائلاً: وأكثر المتقدمين قالوا: الفقه معرفة الأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين. انظر: الطوفي: سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ، 1987م، 1/176.
- (23) الأصفهاني، محمود، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ، 1986م، 1/15.

- (24) عبر بصحة الحد بدونها ابن مفلح، وذكر بأن زيادة "من أدلتها التفصيلية" ضائع؛ لأن المراد بالأحكام الفقهية، ولا تكون إلا كذلك. انظر: ابن مفلح، شمس الدين المقدسي، أصول الفقه، تحقيق: د. فهد السّدحان، مكتبة العبيكان، ط1، 1420هـ، 1999م، 14/15.
- (25) الباقلائي، التقريب والإرشاد، 172/1.
- (26) حايلا، محمد، بنية العلم في نسق الأصول، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1، 2013م، ص16.
- (27) أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري، تيسير التحرير، طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1351هـ، 1932م، 48/1.
- (28) تعريف الشيء بنفسه مما يجنب في التعريفات. انظر: الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القرمي الحنفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1419هـ، 1998م، 447.
- (29) العامر، عبد الرحمن بن فؤاد، الاستمداد الفقهي بين المذاهب الختلفة نموذجاً، دار الميمان، الرياض، السعودية، ط1، 1439هـ، 2018م، ص67.
- (30) وهذا ما صرح به فعلا عقب التعريف؛ لأن مقصوده بيان بعض أنواع الاستمداد في المذهب الحنبلي. انظر: العامر، الاستمداد الفقهي، 7، لكن هذا لا يسوغ قصر التعريف على بعض أنواعه، بل الشأن صياغة التعريف على ما يقتضيه المصطلح.
- (31) حايلا، بنية العلم في نسق الأصول، ص44.
- (32) بتصرف يسير: الجويني، البرهان، 77/1.
- (33) الغزالي، المستصفي، 4.
- (34) انظر: 78.
- (35) انظر: المنحول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق، ط3، 1419هـ، 1988م، 4.
- (36) انظر: الجويني، البرهان، باب الأخبار 367/1 وما بعدها.
- (37) بتصرف يسير: ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد الحضرمي الإشبيلي، (تاريخ ابن خلدون) المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط2، 1408هـ، 1988م، 580/1.
- (38) انظر: الزركشي، البحر المحيط، 45/1.
- (39) انظر: الغزالي، المستصفي، 6.
- (40) الزركشي، البحر المحيط، 46/1.
- (41) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 39/1.
- (42) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 66/1.
- (43) أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية، دار الشروق، جدة، السعودية، ط1، 1403هـ، 1983م، 23.
- (44) وقد صرح بذلك القرافي رحمه الله. انظر: القرافي، أحمد، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بدون طبعة، بدون تاريخ، 2/1.
- (45) الأمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 8/1.
- (46) السبكي، علي، الإجماع في شرح المنهاج، تحقيق: أحمد جمال، ونور الدين عبد الجبار، دار البحوث للدراسات، ط1، 1424هـ، 2004م، 15/2.
- (47) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1412هـ، 1992م، 808/2.
- (48) انظر هذا الإطلاق في: الجويني، البرهان، 87/1، والغزالي، المنحول، 4، والزركشي، البحر المحيط، 21/1، وغيرهم.
- (49) هذه التسمية توجد عند: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 8/1، وابن الساعاتي، مظفر الدين أحمد بن علي الحنفي، نهاية الوصول إلى علم الأصول أو بديع النظام، سعد بن غرير بن مهدي السلمي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، السعودية، ط1، 1418هـ، 8/1.
- (50) انظر هذا الإطلاق عند: ابن الهمام، التحرير، 15، وابن النجار، شرح الكوكب المنير، 48/1، والشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ، 1999م، 24/1.
- (51) الجويني، البرهان، 87/1.
- (52) انظر: الأمدي، الإحكام، 8/1، والزركشي، البحر المحيط، 23/1.
- (53) وهو حصول صورة الشيء في العقل. السيوطي، عبد الرحمن، معجم مقاليد العلوم، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ط1، 1424هـ، 2004م، 117.
- (54) التصديق: تصور مع حكم، والحكم: إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً. السيوطي، معجم مقاليد العلوم، 117.
- (55) أبو النشاء الأصبهاني، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ، 1986م، 31/1، وابن مفلح، أصول الفقه، 18/1، والدور: توقف الشيء على ما يتوقف عليه، الجرجاني، التعريفات، 105.
- (56) الأمدي، الإحكام، 8/1.

- (57) للفرقة بين علوم المقاصد والغايات، وعلوم الوسائل والآلات انظر: ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، 738/1، 739.
- (58) بتصرف: الرينحاني، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، تخرىج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد أديب صالح، ط2، 1398هـ، ص34.
- (59) الجويني، البرهان، 7/1، والغزالي، المنحول، 4.
- (60) الزركشي، البحر المحيط، 47/1.
- (61) الزركشي، البحر المحيط، 46، 47/1.
- (62) الزركشي، البحر المحيط، 47/1.
- (63) الشثري، مشاري بن سعد بن عبد الله، غمرات الأصول المهام والعلاقي في علم أصول الفقه، مركز البيان للبحوث والدراسات، ط3، 1440هـ، 146.
- (64) الجويني، البرهان، 87/1.
- (65) الأبياري، علي بن إسماعيل بن علي الصنهاجي المالكي، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء، الكويت، الطبعة: الأولى، 1434هـ، 2013م، 261، 262/1.
- (66) الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1376هـ، 1957م، 13/1.
- (67) بتصرف: الطيار، مساعد بن سليمان، فصول في أصول التفسير، دار ابن الجوزي، الإصدار الثاني، ط3، 1438هـ، 21، وهناك تعريفات أخرى، انظر: الرومي، فهد بن عبد الرحمن بن سليمان، بحث في أصول التفسير ومناهجه، مكتبة التوبة، ط4، 1419هـ، 11.
- (68) الرومي، بحث في أصول التفسير، 12.
- (69) الطبري، تفسير الطبري، 12/1.
- (70) الشافعي، الرسالة، 50.
- (71) الزركشي، البرهان، 13/1، وعلى العكس يرى (محب)، أصول الفقه قضايا الاستناد والاستمداد، (265) أن أصول الفقه يستمد من التفسير معللاً ذلك بتوظيف الآيات القرآنية في الاستدلال على حجية بعض الأدلة، وهذا القول غير وجه؛ لأن الاستدلال بالقرآن لا يلزم منه الاستمداد بين العلوم، خاصة وأن أبا حيان والزركشي صرحا باستمداد التفسير من الأصول.
- (72) الشنيطي، مختار عمر مختار، والبشارية، زكي مصطفى محمد (مشارك)، أصول التفسير وعلاقته بأصول الفقه، جامعة القاهرة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، العدد34، 736/1، 2017.
- (73) أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1420هـ، 13/1.
- (74) ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ط1، 1404هـ، 1984م، 225/1، ووصفه الحافظ بأنه أولى التعاريف لعلم الحديث.
- (75) الشافعي، الرسالة، 369/1.
- (76) ابن حجر، لسان الميزان، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط1، 2002م، 216/1.
- (77) تعليق أحمد شاکر على الرسالة للشافعي، الحاشية رقم 3، 369.
- (78) ابن أمير الحاج، التقرير والتحجير، 86/1.
- (79) ذكر السمعاني فيه اثنا عشر وجهاً للترجيح من جهة الإسناد، وعشرة أوجه للترجيح من جهة المتن. انظر: السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المرزوقي التميمي الحنفي ثم الشافعي، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ، 1999م، 408/1، وذكر العراقي أكثر من مائة وجه للترجيح بين الأحاديث كثير منها ليس من صنعة المصطلح مثل ما يتعلق بمفهوم الموافقة والمخالفة والعللة و الحقائق الشرعية واللغوية والعرفية، وقد أشار في بداية البحث أنه "إنما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه الغواصون على المعاني الدقيقة". انظر: العراقي، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن الكتي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط1، 1389هـ، 1969م، 285-289.
- (80) تقي الدين السبكي، الإجماع في شرح المنهاج، 14/2.
- (81) العلائي، تحليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي، تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى، دار العاصمة، الرياض، السعودية، ط1، 1410هـ، 60.
- (82) ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، اختصار علوم الحديث، تحقيق: احمد شاکر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 48.
- (83) ابن حجر، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، ط3، 1421هـ، 2000م، 45.

- (84) الجرجاني، التعريفات، 232، والمناوي، عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت، القاهرة، مصر، ط1، 1410هـ، 1990م، 316، ويبدو أن هذا التعريف مأخوذ من ابن سينا حيث يقول: المراد من المنطق: "أن يكون عند الإنسان آلة قانونية تعصمه مراعاتها عن أن يضل في فكره"، رغم أن الكلام مسوق عنده لبيان غرض علم المنطق والمراد منه لا للتعريف. انظر: ابن سينا، الحسين بن عبد الله، الإشارات والنبهات مع شرح نصير الدين الطوسي، تحقيق: سليمان دنيا، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط3، 117/1.
- (85) الفارابي، محمد بن محمد بن طرخان، إحصاء العلوم، تحقيق: عثمان أمين، دار الفكر العربي، ط2، 1949م، 53، 54، وانظر: ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، 629، ويرى ابن تيمية وغيره كون المنطق آلة عاصمة للفكر عن الزلل موصلة إلى اليقين دعوى غير صحيحة. انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحارثي، مجموع الفتاوى، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، 1425هـ، 2004م، 5/9، و 194/9 وما بعدها.
- (86) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 23/9.
- (87) الحارثي، وائل بن سلطان بن حمزة، علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق دراسة تاريخية تحليلية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، 1431هـ، 2010م، 269.
- (88) الغزالي، المستصفى، 9، وهو يتحدث عن الفترة التي تسبقه من المصنفات وقد توفي في 520هـ. انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، 2002م، 214/1.
- (89) والتوسع في المباحث الكلامية أو الحديث عن دقائق الكلام يراد به أحيانا مباحث علم المنطق ويعرف هذا بذكر الأمثلة وسياق الكلام. انظر: أبو الحسين البصري، المعتمد، 3/1، والغزالي، المستصفى، 9.
- (90) الباقلاني، التقريب والإرشاد، 199/1، فقد عقد بابا لبيان حد الحد، وصرح بذكر الحد المنطقي والفلسفي.
- (91) الباقلاني، التقريب والإرشاد، 188/1 وما بعدها.
- (92) انظر من أمثلة ذكر الضروري والمكسب: الهاروني، يحيى بن الحسين الزيدي، الخزي في أصول الفقه، تحقيق: عبد الكريم جدبان، ط1، 1343هـ، 2013، 96/2، 13/3، وقد أخطأ من نسب الكتاب إلى أبي الحسن البصري على أنه شرح العمد، ومن نسبه كذلك إلى القاضي عبد الجبار على أنه شرح للعمد، والصواب نسبته ليحيى الهاروني كما ذكر المحقق وغيره. انظر: تحقيق عبد الحميد أبو زيد لكتاب شرح العمد للبصري، 22-25، والحارثي، تاريخ العلاقة بين أصول الفقه والمنطق، الحاشية رقم 1، 295، وعبد الكريم جدبان، مقدمة تحقيق الخيزي في أصول الفقه للهاروني، 67/1-69، وانظر: الصومالي، محمد بري علي، شرح العمد المطبوع القول في النسبة، مقال منشور في الشبكة العنكبوتية، مدونة المعرفة والتواصل، تم الاطلاع عليها بتاريخ 29/11/2021م، الرابط: <http://mbarre1.blogspot.com/2017/11/blog-post.html>.
- (93) انظر: أبو الحسين البصري، المعتمد، 3/1، والغزالي، المستصفى، 9.
- (94) الحارثي، علاقة أصول الفقه بالمنطق، 300.
- (95) الغزالي، المستصفى، 10.
- (96) الحارثي، علاقة أصول الفقه بالمنطق، 190، 191.
- (97) كابن حزم، والغزالي، وابن رشد الحفيد، وغيرهم. انظر: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامة والأمثلة الفقهية، تحقيق: إحسان عباس، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ط1، 1900م، 2-4، والغزالي، معيار العلم، تحقيق: سليمان دنيا، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1961هـ، 59، 60، وابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، تحقيق: محمد عمارة، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط2، 21-31.
- (98) كابن الصلاح، وابن تيمية، والسيوطي، وغيرهم. انظر: ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، فتاوى ابن الصلاح، جمعها تلميذه كمال الدين إسحق بن أحمد المغربي، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ، 209-212، وابن تيمية، الرد على المنطقيين، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 3 وما بعدها، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الحضيري الشافعي، القول المشرق في تحريم المنطق، تحقيق: السيد محمد سيد عبد الوهاب، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1429هـ، 2008م، 132 وما بعدها.
- (99) انظر: ابن حزم، التقريب لحد المنطق، 9، 10، والسيبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، فتاوى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 644/2.
- (100) ابن حزمي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي المالكي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنيطي، ط2، 1423هـ، 2002م، 88، والشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، أدب الطلب ومنتهى الأدب، تحقيق: عبد الله يحيى السريحي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ، 1998م، 143.
- (101) ياسين، مرفق ناجي مصلاح، أثر علم المنطق على أصول الفقه في الاستمداد، مجلة القلم، جامعة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية، إب، اليمن، 2016م، ع. 6، 51.
- (102) الطوفي، شرح مختصر الروضة، 134/1، وقد بين أنواع الاستدلال وما يرتبط منه بالمنطق أيضا في 6/2، 7.
- (103) الجرجاني، رفع النقاب، 224/6.

- (104) شهيد، الحسان، التراث العلمي الإسلامي من الإمداد إلى الاستمداد دراسة في صلة أصول الفقه بالمنطق، الرابطة الخمدية للعلماء، العدد43، 44، 2015م، 168.
- (105) ابن فحف، محمد محفوظ بن الشيخ، رفع الأعلام على سلم الأخصري وتوشيح عبد السلام في علم المنطق، الناشر: محمد محمود ولد الأمين، ط1، 1422هـ، 2001م، 27.
- (106) ابن فحف، رفع الأعلام، 17.
- (107) زاهر، رقيقي، المنطق الصوري تاريخه ومسائله ونقده، دار المطبوعات الدولية، مصر، ط1، 1400هـ، 1980، 61، والباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط2، 1422هـ، 2001م، 25.
- (108) السبكي، الإجماع، 14/2.
- (109) عبد الرحمن، طه، تجديد المنهج في تقويم التراث، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط2، كتبت مقدمته في 1414هـ، 1993م، 144.
- (110) أمير بادشاه، تيسير التحرير، 48/1.
- (111) السبكي، الإجماع، 15/2، 16.
- (112) بتصرف يسير: الباقلائي، التقريب والإرشاد، 172/1، 173.
- (113) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ، 2002م.
- (114) وقد عقد الطوي مقارنات بين المؤلفين وبين بعض الفروع ونقاط التشابه. انظر: الطوي، شرح مختصر الروضة، 98/1-101.
- (115) السعيد، عبد العزيز بن عبد الرحمن، ابن قدامة وآثاره الأصولية، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط4، 1408هـ، 1987م، 105.
- (116) ابن العربي، سامي الأثري، مقدمة تحقيق إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، دار الفضيلة، ط1، 1421هـ، 2000م، 1/25.
- (117) الجوهري، الصحاح، 1055/3، وابن منظور، لسان العرب، 86/7، 87.
- (118) انظر: الجويني، التلخيص، 421/1، 181/2.
- (119) ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، الضروري في أصول الفقه، تحقيق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994م.
- (120) ابن رشيقي، الحسين بن أبي الفضائل عتيق بن الحسين الربيعي المالكي، لباب المخصول في علم الأصول، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1422هـ، 2001م.
- (121) راجع: محاضرة بعنوان (حزارة في كتاب البحر المحيظ للزركشي نموذجاً) ألقاها د. أبوبكر بن عبد الله سعداوي، عقدها المنتدى الإسلامي بالشارقة في 2012م . <https://www.youtube.com/watch?v=0nqCvgQEafE>
- (122) الزركشي، البحر المحيظ، 6/1-17.
- (123) انظر: الضابط الخامس من هذا البحث ص22
- (124) ولي الله الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور، حجة الله البالغة، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ، 2005م، 244/1.
- (125) أخرجه أبو داود وسكت عنه، كتاب الفرائض، باب في الجدة، رقم 2894. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ، 2009م، 521/4، والترمذي وصححه، أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، رقم 2101، انظر: الترمذي، محمد بن عيسى، السنن، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ، 1975م، 420/4.
- (126) أبو سليمان، الفكر الأصولي، 20.
- (127) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، 455/1.
- (128) ابن رشد، الضروري، 36.
- (129) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، 455/1.
- (130) انظر: ص 17 من هذا البحث وما بعده.
- (131) الزركشي، البحر المحيظ، 48/1.
- (132) أبو سليمان، الفكر الأصولي، 37-39.

- (133) أخرجه أبو داود وسكت عنه، أول كتاب الأفضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم 3592، والترمذي، أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، رقم 1327، وغيرهما، ومال إلى تصحيحه الخطيب. انظر: الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط2، 1421هـ، 471/1، وجود إسناده ابن تيمية. انظر: مجموع الفتاوى، 364/13، وغيرها.
- (134) أخرجه الحاكم، وقال صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. انظر: كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب عمران بن ياسر رضي الله عنه، رقم 5663، الحاكم، محمد النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مقبل الوادعي، دار الحرمين، القاهرة، مصر، 1417هـ، 1997م، 387/3.
- (135) انظر: الجصاص، أصول الجصاص، 46/1، 61/1، 68/1، 77/1، 101/1، 167/1، 266/1، 370/1، 375/1، 416/1، 297/2، وغيرها.
- (136) انظر: الجصاص، أصول الجصاص، 63/1، 103/1، 156/1، 146/2، 290/2، 291/2، 35/3، 36/3، 37/3، 349/3، 298/4، 299/4، وغيرها.
- (137) المنهالي، عبد الله بن حسن، مسرد كتب أصول الفقه التراثية على المذاهب الأربعة وغيرها المطبوعة طباعة حديثة باللغة العربية، أثاره فقه تدبير المعرفة، 7-
https://shortest.link/2o8t .21
- (138) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، 577/1.
- (139) عمر، أحمد مختار، البحث اللغوي عند العرب مع دراسة قضية التأثر والتأثير، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط6، 1988م، 341.
- (140) الغزالي، معيار العلم، 160، والقراي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ، 1973م، 448.
- (141) الشاطبي، الموافقات، 57/4، وهو تام وناقص، فالتام منه هو الاستقراء بالخزني على الكلي ويفيد اليقين، والناقص هو الاستقراء بأكثر الجزئيات وهو دليل ظني فلا يفيد إلا الظن. انظر: الكفوي، الكليات، 106.
- (142) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 48/1.
- (143) جعيف، نعمان، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1435هـ، 2014م، 239.
- (144) انظر: الشافعي، الرسالة، 42.
- (145) أبو يعلى، العدة، 100/1.
- (146) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، الفصول في الأصول (أصول الجصاص)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ، 1994م، 6/2.
- (147) وهي قوله: (فبين أن المراد باللفظ غير حقيقته) فقد حذفها. انظر: الجصاص، أصول الجصاص، 22/2، أبو يعلى، العدة، 107/1، 108.
- (148) عند جملة: (فإنه أصل برأسه يجب اعتباره...) فإنها وما قبلها عندهما. انظر: الجصاص، أصول الجصاص، 43/2، وأبو يعلى، العدة، 130/2.
- (149) الغزالي، محك النظر في المنطق، تحقيق: أحمد فريد الزبيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- (150) الغزالي، المستصفي، 10.
- (151) الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، 1/8.
- (152) الغزالي، المنحول، 618.
- (153) شرح مختصر الروضة، 98/1، وقد نسب ذلك إلى بعض الأصحاب وغيرهم، وأيدهم في ذلك.
- (154) ابن عاشور، التحرير والتنوير، 18/1.
- (155) انظر: ص14 من البحث.
- (156) الغزالي، المستصفي، 9.
- (157) انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، 98/1-100، والعامر، الاستمداد الفقهي، 49.
- (158) ابن رشد الحفيد، الضروري، 34.
- (159) وقد بيض ما سوده بعد أن رتبته أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي المتوفى سنة 745هـ. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قُثمَان، المعجم المختص بالحدثين، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، السعودية، ط1، 1408هـ، 1988م، 35، وابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، حققه: محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 247/8.
- (160) انظر: عبد الحميد، محمد محيي الدين، مقدمة تحقيق المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، مطبعة المدني، القاهرة، مصر، 6، 7.
- (161) تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ، 1992م، 307/10.
- (162) أبو حيان، البحر المحيط، 13/1، والشاطبي، الموافقات، 123/1.
- (163) ولذلك عرّف الجويني عن ذكر بعض من علوم العربية معللا ذلك بأنها: محض العربية. انظر: البرهان، 49/1.

- (164) الشاطبي، الموافقات، 1/123.
- (165) ومنه ما يكون بين الخصوم وهي قضايا تسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه، الجرجاني، التعريفات، 213.
- (166) حايلا، بنية العلم، 46، 47.
- (167) أبو حيان، البحر المحيط، 1/13.
- (168) الشاطبي، الموافقات، 1/37.
- (169) المرادوي، تحرير المنقول، 59.
- (170) الشاطبي، الموافقات، 1/37.
- (171) الشاطبي، الموافقات، 1/43-54.
- (172) انظر: الجويني، الريهان، 2/158، فقد عاب على أهل زمانه تعلقهم بفن من الكلام يسمونه التعدية ثم ذكر منها على فساد، معللا ذلك بأنه عري عن التحصيل.
- (173) شيبوب، بلال، التكامل المعرفي بين الفلسفة وعلم الكلام وعلم أصول الفقه من خلال المفاهيم الرحالة: مفهوم العلة أمودجاً، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، 1440هـ، 2019م، مجلة التفاهم، المجلد 17، العدد 64، 276.
- (174) الغزالي، المنقذ من الضلال، تحقيق: محمد محمد جابر، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان، 16، بل إنه اشترط على من يرغب في معرفة فساد علم من العلوم أن يساوي أعلمهم في أصل ذلك العلم، ثم يزيد عليه، ويجاوز درجته، فيطلع على ما لم يطلع عليه صاحب العلم؛ لأن رده قبل فهمه رمي عن عمارة.
- (175) شيبوب، التكامل المعرفي، 276.
- (176) الغزالي، المنحول، 59.
- (177) المرادوي، التجبير شرح التحرير، 1/144.
- (178) انظر: السبب السادس من أسباب الاستمداد من هذا البحث.
- (179) الزركشي، البحر المحيط، 8/70.
- (180) الوافي، حميد، بتجديد أصول الفقه رؤية نقدية، مركز نخوض للدراسات والنشر، 2018م، 3.
- (181) أبو سليمان، الفكر الأصولي، 107.
- (182) السبكي، طبقات الشافعية، 2/290.
- (183) الزركشي، البحر المحيط، لنصوص الرسالة القديمة انظر: 5/273، 5/276، 6/361، 8/66، وغيرها، ولشروح الرسالة انظر نقله عن الجويني: 1/18، 8/360، وعن الصيرفي: 4/332، 5/237، 6/461، 8/106، 8/111، 8/249، وغيرها.
- (184) ارجع: السعداوي، أجل كتب الأصول، محاضرة أقيمت في المنتدى الإسلامي بالشارقة، وذكر مثالا لسطر - لم أتمكن من معرفته بسبب عدم وضوحه في الفيديو - قد أسقط في كتاب (التقريب والإرشاد) الذي حققه عبد الحميد أبو زيد بسبب أنه طمس لغرض ترميم المخطوط، وكان بالإمكان إثباته من (الواضح) لابن عقيل، 1:02:50، <https://youtu.be/wKnEOiXSrwU>.
- (185) الغزالي، المستصفى، 4.
- (186) الوافي، نحو منهجية للتكامل بين العلوم الإسلامية علم أصول الفقه أمودجاً، مجلة الواضحة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا، 2011م، العدد 6، 308.
- (187) ذكر ابن جزري في مقدمة تفسيره حاجة المفسر لعلم الأصول. انظر: ابن جزري، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ، 18/1.
- (188) السعيد، هشام بن محمد، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، 1438هـ، 2016م، المجلد 10، العدد 2، الصفحات 877-947.
- (189) الشثري، مشاري سعد، مركز البيان للبحوث والدراسات، ط1، 1439هـ والكتاب قرابة 500 صفحة.
- (190) ابن جني، عثمان الموصلبي، الخصائص، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط4، 4/248.
- (191) الشاطبي، الاعتصام، 3/252-262.
- (192) وهناك وجوه أخرى لبيان مخالفة هذا الفهم المزعوم للغة العرب منها أن العرب لا تدع أن تقول تسعة وتقول اثنين وثلاثة وأربعة وتستبجحه، والقرآن إنما خاطب العرب بأفصح اللغات. انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 5/17.
- (193) الزنجاني، تخریج الفروع على الأصول، 34.
- (194) الإنسوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، التمهيد في تخریج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1400هـ، 46، 47.

- (195) الشوكاني، إرشاد الفحول، 24/1.
- (196) الغزالي، المستصفى، 9.
- (197) المازري، محمد بن علي، إيضاح الموصول من برهان الأصول، تحقيق: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 224، والأموي، محمد بن عبد الرحيم، الفائق في أصول الفقه، تحقيق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ، 2005م، 35/1.
- (198) الإسنوي، التمهيد، 46.
- (199) بتصرف يسير: المازري، إيضاح الموصول، 224.
- (200) أبو الحسين البصري، المعتمد، 3.
- (201) الشاطبي، الموافقات، 37/1.
- (202) حايلا، بنية العلم، 45.
- (203) الشاطبي، الموافقات، 39/1.
- (204) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، بستان العارفين، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، مصر، 21-23.
- (205) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1414هـ، 1994م، 922/2.
- (206) السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ، 1999م، 19/1.
- (207) المرادوي، علي بن سليمان، تحرير المنقول وتحذيب علم الأصول، تحقيق: عبد الله هاشم، هشام العربي، وزارة الأوقاف، قطر، ط1، 1434هـ، 2013م، 368-359.
- (208) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، 731/1.